جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كليـــة الحقـــوق و العلـوم السياسيـــة
قســـم القانـــون العـــام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الإداري

بعنـــوان:

آليات تكريس دولة القانون في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطالب:
دغبوج أيمن

إشراف الأستاذ:
الدكتورة: شنيخر هاجر

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.محرز مبروكـة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسـاً
د.شنيخـر هاجـر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـاً و مقـــرراً
د.بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كليـــة الحقـــوق و العلـوم السياسيـــة
قســـم القانـــون العـــام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الإداري

بعنـــوان:

آليات تكريس دولة القانون في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطالب:
دغبوج أيمن

إشراف الأستاذ:
الدكتورة: شنيخر هاجر

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.محرز مبروكـة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسـاً
د.شنيخـر هاجـر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـاً و مقـــرراً
د.بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء



شكـــر و عرفـــان

قال الله تعالى:

" يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

إلى من الأحق بالحمد و الثناء إلى الله سبحانه و تعالى نتضرع له شاكرين و حامدين فسبحانك اللهم راعي للورى فأنت الأحق بأن تحمد و تشكر.

و إمتثال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " لابد لنا و نحن نخطوا خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد، و قبل أن نتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين جعلوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الكرام و أخص بالتقدير و الشكر أستاذتنا المشرفة علينا في هذا العمل " شنيخر هاجر " نتقدم لها بأسمى عبارات الشكر و العرفان و التقدير.







إهـــــداء

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب،

ها أنا اليوم أتمت و أكملت أول ثمرات تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر، فآلهم لك الحمد قبل أن ترضى

و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل و تحقيق حلمي....

أهـــــــدي هـــذا النجـــاح

إلا من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور الذي آنار دربي إلى من إستمديت منه

قوتي و إعتزازي بذاتي " والـــــدي العزيـــــز "

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت

أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أستاذتي و " أمـــــي العزيـــــزة "

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى قرة عيني إلى "إخـــواني و أخواتـــي"

إلى أقاربي و لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين

لأصحاب الشدائد و الأزمات

إلى من أفاضني بمشاعره النقية و نصائحه المخلصة

أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحـــي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم بفضله و حمده سبحانه و تعالى أتمت أول ثمراته راجيا من الله تعالى أن ينفعني بما علمني

و أن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين



قائمة المختصرات

ج. ر.ج. ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م. ش. و	المجلس الشعبي الوطني
م. أ	مجلس الأمة
م. د	المحكمة الدستورية
س. و. م. إ	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
ق. ع	القانون العضوي
ص	الصفحة

مقدمة



مـــقدمـــة

لقد إكتست دولة القانون أهمية بالغة في دائرة المعرف القانونية، و اعتبرها الكثير من الفقهاء تراثا مشتركا للإنسانية و ذهبت المؤسسات الدولية أبعد من ذلك في تأكيدها على أولوية بناء دولة القانون باعتبارها من معايير قياس الحكم الراشد داخل الدول حسب منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و مبدأ أساسيا لإقرار و حماية كافة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية حسب ندوة الأمم المتحدة لسنة 1993.

فما لا جدل فيه هو أن دولة القانون هي النظام الأمثل عالميا لكن، لا يوجد نموذج موحد لبلوغ هذا النظام بالرغم من التوافق حول المتطلبات الأساسية بالنظر إلى السياقات المحلية التي قد تميل إلى معيار و وسيلة أكثر من الأخرة، غير أن تفعيلها و الآليات و الإجراءات المختارة لضمان إحترام دولة القانون قد تتشابه و مع ذلك فإن مبدأ سمو القانون يبقى من أهم دعائم قيام دولة القانون و أولها، الذي يمثل أساس قيام النظام القانوني لكن مع ضمان خضوع الجميع له على حد سواء.

في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الدول تبرز ضرورة تكريس دولة القانون كأساس لأي نظام ديمقراطي حديث سعت الجزائر نحو بناء دولة القانون و تحقيق العدالة و الإستقرار ذلك بداية من دستور 1989 و الجهود متواصلة لإرساء مقوماتها التي تصون الحقوق و تحمي الحريات، فقد أكد المؤسس الدستوري على هذه المقومات و لعل أبرزها مساواة الاشخاص و الحكام أمام القواعد القانونية، مؤسسات رقابية تسهر على مطابقة جميع القوانين للقانون الأسمى في الدولة و المتمثل في الدستور.

رغم ما عرفته البلاد من أحداث خلال عشرية من الزمن، لم يمنع ذلك المؤسس الدستوري من تجديد تمسكه ببناء دولة القانون من خلال الدساتير التي مرت بها و تعديلات التي مستها حيث في كل مرة كانت تأكد السلطة من خلالها على تمسكها بتعزيز حقوق الإنسان و حماية حرياته وتعزيز الديمقراطية التعددية و إصلاح العدالة و ضمان الإستقلالية للسلطة القضائية، و توطيد الحق في الإعلام و ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

مـــــقدمـــــة

يمثل تعديل الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 خطوة مهمة الذي جاء نتيجة نحو تعزيز هذه المبادئ و المقومات في البلاد، من خلال تأكيده على ذلك إنطلاقا من الأليات التي إعتمدها هذا التعديل الدستوري الأخير لتجسيد دولة القانون حيث شملت هذه الإصلاحات تأكيد المؤسس الدستوري على تجسيد مبادئ قيام الدولة من خلال وجود فصل بين السلطات و تحقيق مبدأ المشروعية باعتباره مبدأ اساسي لضمان عدم مخالفة القوانين المعمول بها في البلاد كذلك من خلال إستقلالية القضاء التام و عدم تدخل سلطات أخرى و ذلك قصد إبراز المساواة وتحقيق العدل أمام جميع الأفراد وخضوع كافة أجهزة و مؤسسات الدولة لسلطة القانون دون تحديد أيضا و رقابة برلمانية محايدة.

لقد عزز التعديل الأخير للدستور السير نحو تجسيد دولة القانون من خلال العديد من الأليات الدستورية و لعل أبرزها المحكمة الدستورية التي أسند إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين بدلا من المجلس الدستوري سابقا مما يعني توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو الرقابة القضائية بدلا من الرقابة السياسية و ذلك قصد تحقيق أكبر للاستقلالية و ضبط سير المؤسسات و نشاط المؤسسات العمومية وفق ما نص عليه الدستور و ضمان صيانة الحقوق و الحريات من الإنتهاكات.

كما عزز المنظومة الرقابية بإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و لأول مرة في الدستور قصد إضفاء الإستقلالية و الحماية الفعالة على الصوت الإنتخابي و إعطاء الصلاحيات الواسعة لهذه السلطة لممارسة مهامها تماشيا مع تجسيد الشرعية و التداول السلمي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة، تعددية دورية تجسيدا للسيادة الشعبية، نظرا لما تحمله الانتخابات من أهمية بالغة في ترسيخ الديمقراطية و مقياس إلى مدى الاتجاه نحو تكريس دولة القانون و المؤسسات التي يمارس في ظلها المواطنون حقوقهم السياسية و المدنية بكل شفافية ومساواة، كذلك لضمان تحقيق ذلك حرص المؤسس الدستوري على تطبيق كل الاليات الازمة و استقلاليتها و ذلك من أجل مكافحة الفساد و الوقاية منه و كبح تفشيه لما عانت منه الدولة في السابق نتيجة الإهمال و التواطؤ و التزوير بكل أشكاله و بالتالي حرصت السلطة العليا

للشفافية و الوقاية من الفساد بدورها كسلطة رقابية منصوص عليها دستوريا على مكافحة هذه الأفة و منع حدوثها و منحها كافة الصلاحيات الازمة و الممكنة للقضاء على الفساد داخل الدولة خاصة في ما يخص أموال الدولة و العبث بها و منع حدوث تجاوزات و انتهاكات للمال العام.

1. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراستنا لموضوع أليات تكريس دولة القانون في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال تسليط الضوء على أبز الآليات و التعديلات التي أتى بها هذا التعديل الأخير قصد التكريس الفعلي لدولة القانون الديمقراطية من خلال سلطاته المستحدثة في تطبيق الرقابة على دستورية القوانين ومشروعيتها و السير على خطى الدستور بإعتباره القانون الأسمى في البلاد الذي لا يمكن إختراق قوانينه و حماية حقوق و حريات الأفراد و توسيع فيها وفق ما يسمح به القانون كذلك من خلال تقييم مدى نجاح التعديلات المختلفة في تعزيز دولة القانون في الجزائر وذلك عن طريق تحسين إستقلالية القضاء و تعزيز الشفافية و المساوة أمام القانون وتكريس الأسس و المقومات الأساسية التي تبنى عليها الدولة.

أهمية علمية: تساعد هذه الدراسة في زيادة الوعي بين المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم الدستورية و لما تحمله من أهمية بالغة في سبيل العمل على ترقية مقومات الدولة الحديثة و تجسيد العدالة و المساواة التامة و الحفاظ على كيان الدولة في ظل إحترام القانون و تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وواجباتهم و مبادئ سيادة الدولة و فرض وجودها.

أهمية عملية: من خلال تقديم تحليل معمق لتجربة دستورية حديثة و مهمة لما أحدثته من تغيرات جذرية و فعالة ساهمت في تحسين مقومات الدولة وتجسيد الحديث لدولة القانون و الديمقراطية، ومحاولة الإلمام بأبرز التعديلات و الأليات المستحدثة في بناء دولة قوية و مستدامة وفق معايير شرعية و أسس قانونية دولية.

2. دوافع إختيار الموضوع:

أ- الدوافع الشخصية:

إن دراسة هذا الموضوع جاءت كرغبة شخصية وميول لهذا النوع من المواضيع و كهدف لمعرفة ما جاءت به التعديلات الدستورية خاصة منها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من تغيرات و إصلاحات في النظام قصد تعزيز تجسيد دولة القانون الديمقراطية و معرفة أبرز الأسس و المقومات التي ركز عليها التعديل الدستوري الأخير من أجل ترقية مقومات التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة و إظهار أبرز الإصلاحات الكفيلة بإحداث ذلك.

ب- الدوافع الموضوعية:

تتمثل في مدى أهمية الحديث عن دولة القانون في الآونة الاخيرة خاصة بعد الحراك الشعبي الذي طالب بضرورة إجراء إصلاحات و المطالبة بالتغيير في النظام السياسي و بالتالي إصدار التعديل الدستوري الأخير و إجراء استفتاء له الذي بدوره كان محملا بالعدي دمن الآيات المستحدثة منها الرقابية التي يسعى من خلالها المؤسس الدستوري إلى تحقيق العدالة تطبيق القانون و تحديث المقومات الأساسية و الأسس الصحيحة التي تبنى عليها دولة القانون و الديمقراطية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان و سيادة القانون مما يعزز مكانة الجزائر على الساحة الدولية.

3. الإشكالية:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تجسيد دولة القانون من خلال الآليات المستحدثة ؟.

4. منهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع تم إتباع منهج التحليلي الوصفي باعتباره المنهج الأنسب الذي يلائم طبيعة و مضمون هذا الموضوع، حيث تم إتباع **المنهج التحليلي:** و ذلك لوجود بعض النصوص و المواد القانونية الخاصة بالسلطات و بالأليات الرقابية المجسدة لدولة القانون

المستحدثة خاصة منها المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، و كذلك السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. أما بالنسبة للجانب النظري لأليات تكريس دولة القانون فقد تم إتباع **المنهج الوصفي:** من خلال توضيح مفهوم دولة القانون و أركانها و كذا الإحاطة بأبرز الأسس و المبادئ و المقومات التي تقوم عليها دولة القانون و الديمقراطية.

5. أهداف الدراسة:

أهداف علمية:

تستهدف هذه الدراسة الوقوف على مسار بناء دولة القانون في الجزائر منذ تبني دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات و حرية التعبير و الإختيار و الانتخاب و ما إستتبعه من تعديلات أخرى آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 لما حمله من إصلاحات و تعديلات سياسية مست الكثير من المجالات ولعل أبرزها استحداث آليات رقابية تمارس دورها الرقابي بشكل مستقل و حرصها على تطبيق ما جاء في الدستور من مواد باعتباره القانون الأسمى و أول أساس تبنى عليه دولة القانون.

أهداف عملية:

تعزيز الشفافية و النزاهة و الرقابة على العملية الانتخابية و منع حدوث التجاوزات و ضمان الشفافية في الاختيار الأنسب للبلاد من خلال السلطة المستحدثة المكلفة بمتابعة الانتخابات، كذلك من الجانب الرقابي على المال العام و مكافحة الفساد بكل أنواعه و الوقاية منه و إمداد السلطات بالصلاحيات اللازمة و الموسعة و التحقيق الكافي الذي من شأنه إيقاف و منع حدوث هذا الفساد باعتباره من أكثر ما كانت تعاني منه الجزائر في الآونة الأخيرة.

6.الدراسات السابقة:

خلال مرحلة البحث في المراجع صادفت بعض الدراسات الشبيهة بموضوع البحث و التي تطرقت إلى ما تم تحديد دراسته في موضوعنا هذا ،إلا أنه هناك نقص نسبي لهذا الموضوع بالذات خاصة أطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير ما عدا مذكرات ضمن متطلبات لتيل شهادة الماستر و بعض الكتب التي تناولت هذا الموضوع و لكن من منظور قديم و بالرغم من ذلك إستطعنا الحصول على المعلومات اللازمة و التنويع في المراجع بأكبر شكل ممكن و خاصة من المقالات العلمية المحكمة، لوجود العديد من المقالات التي تناولت هذا الموضوع من جوانب و طرق مختلفة.

آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة – ، 2013/2012 حيث قسم الباحث دراسته إلى فصلين، يتناول الفصل الأول مفهوم دولة القانون و نشأتها، حيث تضمن تعرف دولة القانون، و أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون. بينما تناول الفصل الثاني: أسس بناء دولة القانون و ضمانات تأمينها، و هذا من خلال دراسة أسس قيام دولة القانون و ضمانات تجسيد الدولة القانونية.

و من هذا المنطلق فإن الدراسة الحالية تتفق و تتقاطع مع الدراسة السابقة في ما توصلة إليه من نتائج المتمثلة في:

- خضوع الدولة للقانون في جميع نشاطاتها، من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع للدستور بإعتباره ملزما للأفراد و السلطة، و مقيدا لمبدأ المشروعية والذي يعتبر أحد ركائز بناء دولة القانون.
- لقيام دولة القانون لابد من توفر أركان و أسس و المتمثلة في وجود دستور للدولة، تدرج القواعد القانونية، مبدأ الفصل بين السلطات، حماية حقوق الأفراد و حرياتهم والمساواة أمام القانون.

7.صعوبات الدراسة:

من المؤكد أن البحث العلمي يحتوي على صعوبات، يتعرض اليها الباحث أثناء دراسته للموضوع، غير أنه في حقيقة الأمر لم تواجهني صعوبات كبيرة أثناء القيام بهذه الدراسة ما عدا إرتباط موضوع البحث بعدة مواضيع أخرى و ذلك نظرا لشموليته للكثير من الميادين و الأمور المرتبطة بموضوع البحث التي يجب التطرق إليها و بالتالي لا يمكن حصر هذه الدراسة في كم معين من المعلومات.

تشابك النصوص القانونية و ترابطها ببعضها البعض مما يصعب من تحليل تأثيرها بشكل شامل و دقيق. خاصة إذا كانت الدراسة تشمل جمع و تحليل نصوص قانونية متنوعة.

8. التصريح بالخطة:

من أجل الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه و أبعاده و إشكالاته فقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث تناولنا في

الفصل الأول: المقومات التي تقوم عليها دولة القانون، الذي بدوره قسم إلى مبحثين.

أما بالنسبة

الفصل الثاني: الأليات الرقابية المجسدة لدولة القانون، حيث قسم إلى مبحثين.

وفي الأخير أتممنا موضوع بحثنا بخاتمة حددنا فيها أهم التعديلات و الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 و أبرز الأليات و المقومات الأساسية من مبادئ و أسس تقوم عليها دولة القانون و الديمقراطية.

الفصل الأول: مقومات التي تقوم عليها دولة القانون



المبحث الأول: أركان تكوين دولة القانون

المبحث الثاني: المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون

تعتبر مسألة خضوع الدولة للقانون ميزة من أهم مميزات الدولة الحديثة و مبدأ أساسي من المبادئ الدستورية التي تسعى كل الدول الى تطبيقها و احترامها، والسعي وراء تكريس ما يكفي من الضمانات لتحقيق ذلك، حيث يمكننا القول بان دولة القانون حسب الدكتور" **ثروت بدوي**" القول بخضوع الدولة للقانون او بنظام الدولة القانونية يعني أن جميع الاشخاص في الدولة الطبيعية منها و الاعتبارية الخاصة و العامة ،الافراد و الهيئات ملزمة بالامتثال لأحكام القانون من ناحية وان هؤلاء الاشخاص ـ من ناحية اخرى ـ تملك تحت يدها سلاخا قانونيا لحماية تلك الاحكام كلما تعرضت للنقض أو المخالفة[1].

وهو مصطلح يقصد به خضوع الحكام و كافة أجهزة و مؤسسات الدولة الممارسة للسلطة للقانون أو بمعنى آخر هو تقييد جميع القرارات.

فالدولة ليست لها حرية مطلقة في وضع القانون و تعديله بل هناك قيود و ضوابط و شروط محددة يجب التقييد بها، كما أن دولة القانون لا تتحقق إلا من خلال مجموعة من الأسس و المبادئ التي تعتبر بمثابة المقومات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون ففي غياب هذه المقومات لا يمكننا أن نحظى بما يسمى بدولة القانون.

لقد أضحت دولة القانون الميزة الرئيسية للأنظمة الديمقراطية وذلك بجعل القانون الاداة الضرورية لتسيير التنظيم، حيث يفترض هذا النموذج مساواة الاشخاص و الحكام أمام القواعد القانونية، ما يعني وجود أركان و مبادئ أساسية تقوم عليها الدولة التي من خلالها يمكن تطبيق النظام القانوني في البلاد على سائر الأفراد وعلى رأسهم السلطة و لعل أبرز هذه الأركان و المبادئ وجود دستور و نصوص قانونية الغاية منها تحقيق مبدأ سمو القانون في البلاد على سائر أفرادها، وسوف نتناول كل من الأسس التي تبنى علبها دولة القانون في **المبحث الاول** و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون في **المبحث الثاني**.

[1] أيت شعلال نبيل ،**مقومات بناء دولة القانون ،مذكرة مكملة لنيل شهادة (الماجستير)** في القانون العام ،فرع القانون الدستوري ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2012،ص: 23

المبحث الأول :الأسس التي تبنى عليها دولة القانون

إن الحديث عن دولة القانون يرجعنا الى مختلف التصورات الفقهية و القانونية التي كرستها التعريفات العديدة التي تم تناول البعض منها على سبيل الحصر و التفصيل يظهر أن قيام دولة القانون يرتكز على جملة من الأسس و الأركان وجب توفرها لتكون بمثابة ضمانات لخضوع السلطات العامة للقانون و قيام هذه الدولة القانونية، و عليه سوف نتناول أسس قيام دولة القانون و فق ما يلي:

المطلب الأول: ضرورة وجود دستور للدولة

وهو بمثابة الضمانة الاولى لخضوع الدولة للقانون[1]،لأن وجود دولة بغير دستور هو أمر نادر في العصر الحديث فلا يمكن تصور وجود قضاء أو رقابة على دستورية القوانين في ظل غياب دستور تقوم عليه البلاد إذن يمكننا القول بأن الدستور يعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة و مصادرها و العلاقة بين الحكام و الأشخاص المعنوية و الطبيعية العاملين تحت لوائها[2]، اذ نجد فيه اهم القواعد القانونية المتعلقة بهذه المادة لكن يجب توضيح بوجود نوعين من الدساتير.

الفرع الاول : أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير من حيث الشكل إلى نوعين دساتير عرفية ودساتير مكتوبة وهي كالتالي:

1- الدستور العرفي la constitution coutumière: و يعني غياب وثيقة مكتوبة تجمع القواعد القانونية المنظمة لسلطة سياسية، فالدستور العرفي كما يدل على اسمه هو غير مدون بل ناتج عن مجموعة اعراف أي تصرفات متداول فعلها فأعتبرها المجتمع مدرسة، و قد تتخلل هذه الاعراف بعض القواعد المكتوبة لكنها غير مجمعة في وثيقة موحدة يمكن اعتبارها دستورا مكتوبا، و أبرز مثال على بقاء مثل هذا النوع من الدساتير في بريطانيا العظمى التي يخضع فيها تنظيم السلطة السياسية الى مجموعة من الأعراف و بعض القواعد التي يردع

[1] بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003،ص 75

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2002 ، ص 08

تاريخها الى سنة 1215[1] .

2- **الدستور المكتوب** : وهو النوع السائد اليوم فهو وثيقة تصدرها أعلى سلطة في الدولة و هي السلطة الأصيلة بإصدارها، تجمع فيها أهم القواعد القانونية في الدولة و خاصة تنظيم السلطة السياسية و مبادئ ممارستها و علاقتها بسير القوانين كما نجد فيها أهم الحقوق السياسية للإنسان التي تعترف بها الدولة مما يكشف التوجه الذي تقوم عليه الدولة.

الفرع الثاني دولة القانون في التجربة الدستورية في الجزائر :

عرفت الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين إصلاحات سياسية، تبنت من خلالها مبدأ الإصلاح الدستوري كمدخل ضروري لإنجاح مسار إرساء دولة القانون وبناء النظام الديمقراطي وحاولت تحقيق هذا الهدف بعد الأحداث التي شهدتها في الخامس من سنة 1988.

ترتب عنها فيما بعد التوجه نحو تبني حزمة من الإصلاحات السياسية كان أهمها دستور 23 فيفري 1989 الذي أرسى لمرحلة جديدة لم تكن تعرفها البلاد و لا تعترف بها، هي مرحلة الانفتاح و التعددية، فسار بخطوات ثابتة نحو ديمقراطية ليبرالية تستند الى دولة القانون و تشجع الحقوق و الحريات وهو نفس المسار الذي نهجته بعد ذلك التعديلات الدستورية المتعاقبة و اخرها التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

أولا : دولة القانون في ظل دستور 1989 و التوجه نحو الإعتراف بدولة القانون :

يعتبر هذا الدستور مؤشرا تأسيسيا عالي الدلالة على توجه الجزائر نحو توجه الجزائر نحو إرساء أسس دولة القانون و النظام الديمقراطي، لما تضمنه من نصوص دستورية و قانونية وفرت حدا أدنى من المبادئ الديمقراطية و شكلت ضمانة حقيقية لتكريس الحقوق والحريات كحجر أساس لدولة القانون، فأقر مبدأ الفصل بين السلطات و حرية الرأي و التعبير.

والأهم ضمن حرية لتمثيل و الإختيار عندما أقر إنفتاح المجال السياسي، بحيث يعتبر الدستور الأول الذي دشن عملية التحول إلى التعددية معلنا من خلال مواده، إنتهاء التوجه

[1] يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008، ص 16

[2] زريق نفيسة، آليات ارساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر... بحث في الآلية الانتخابية، البناء المؤسساتي لدولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 22 أفريل 2021.

الإتحادي الذي إعتمدته الجزائر منذ الاستقلال و تمكين مختلف القوى السياسة المتواجدة في المجتمع من التعبير والتنظيم و النشاط بموجب نص المادة 40 منه " **أن حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به** "[1].

و لعل من بين أبرز مظاهر دولة القانون التي جاء بها هذا الدستور نذكر منها كالأتي :

من بين مظاهر الديمقراطية التي منحها الدستور نصه في المادة 06 :" ان الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية كذلك للشعب" ونص في المادة التي تليها على ان السلطة ملك للشعب و يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها [2] .

كذلك جاء في الدستور على أن الشعب حر في إختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور في قانون الانتخابات .

ثانيا: التعديل الدستوري لسنتي 1996 و 2016 نحو مواصلة بناء دولة القانون :

شكل التعديل الدستوري لسنة 1996 تمسك الدولة بإرساء دولة القانون في الجزائر، و برز ذلك جليا بعدم تخليه عن مبادئ دولة القانون و المكتسبات الديمقراطية التي ارساها سابقه و أهمها تمسكه بواحد من اهم هذه المبادئ الضامن لحقوق الأفراد و حرياتهم، وهو مبدأ التعددية السياسية المفضي الى التعددية الحزبية و رفض الأحادية من خلال احكام المادة 42.

وقد تدعمت أحكامه بعد ذلك بحزمة من الإصلاحات السياسية التي باشرتها السلطة و تعلقت بقانون الانتخابات و الأحزاب السياسة و تشجيع الديمقراطية التشاركية، وهو ما يدعم بالتأكيد الحق في التمثيل الديمقراطي كواحدة من أهم عناصر دولة القانون.

لقد شكل مراجعة الدستور بموجب القانون رقم 01/16[3] قفزة نوعية لدولة القانون في الجزائر من جهة خاصة مع ما أقره من توسيع لاطار الحقوق و الحريات و إضافة تعزيز حقوق المرأة ودعم الحقوق السياسية وهو ما إعتبرته السلطة مكسبا مهما سيساهم في التعجيل

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 الصفحة 239.

[2] انظر كل من المواد 06، 07 من دستور 1989 .

[3] القانون رقم 01/16 المتعلق بمراجعة دستور 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد رقم 14 ، المؤرخ في 2016/03/07.

بإرساء الديمقراطية من جهة اخرى[1].

وقد جاء في ديباجته " ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ".

ثالثا: التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020... نحو تشييد دولة القانون جمهورية ديمقراطية :

لعل أبرز ما ميز هذا التعديل الدستوري هو إنطلاق الحراك الشعبي الذي سبقه سنة 2019 في شهر فبراير و إستمر لشهور طويلة الذي كان في قمة من الحضارة و السلوك الديمقراطي الراقي بشكل سلمي دون غلق للطرقات او القيام بأعمال شغب، فلقد كان السبب في مطالبة كل القوى الشعبية بالتغيير، عديد الشعارات كان على رأسها رفض ترشح رئيس الجمهورية آنذاك لعهدة خامسة على التوالي وهو مطلب ذو طابع سياسي شكل الشرارة الأولى تبعتها مطالب أخرى اجتماعية و إقتصادية عديدة[2].

لقد شكل هذا التعديل الذي صادق عليه الجزائريون بموجب الاستفتاء الذي تم بتاريخ 01 نوفمبر 2020 حسب الكثير من الدارسين حجر زاوية لبناء جمهورية الجديدة و عكس تطورا مؤسساتيا هاما، و الاهم في كل ذلك أحدث نقلة نوعية في مجال الحقوق و الحريات كركن اساسي في بناء دولة القانون الديمقراطية ، وقد حرصة ديباجته على تأكيد سير الجزائر قدما في" ضمان الحقوق و الحريات في اطار دولة قانون جمهورية ديمقراطية و سمو الدستور باعتباره القانون الاساسي الذي يحمي الحقوق و الحريات و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة و نزيهة "[3].

[1] Sarah Leduc, nouvelle constitution en Algérie :entre avancée démocratique et occasion ratée, poste le 08/02/2016,sur le site:http://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview-hassan-molai-société-civile-loi-corruption, date de navigation, 26/03/2024, a l'heur 03:02 pm.

[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 " مراحل التعديل– المضمون– المستجد"، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط 1 ،سنة 2021،ص:38

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 28 محرم عام 1442،الموافق ل16 سبتمبر 2020 ، ص: 05.

لقد شكل تبني الجزائر مبدأ الاصلاح الدستوري منذ 1989 مرورا بتعديل 1996 وصولا الى التعديل الجديد لسنة 2020 مدخلا مهما و ضروريا لإرساء معالم دولة القانون و انجاح مسار البناء الديمقراطي في البلاد لمن تبقى غير كافية ما لم تترجم على ارض الواقع ، باتخاذ خطوات جادة تنعكس في اصلاحات سياسية تمس جوهر الممارسة السياسية لترقيتها و التوجه نحو الديمقراطية التشاركية وذلك حسب ما وضحته المادة 16 في الفقرة 03 المضافة لهذه المادة " **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني**"[1]. ولعل من بين اهم مقومات التي عطفت السلطة على ارساءها منذ اقرارها التحول من النظام الاحادي القائم على الحزب الواحد في غياب انتخابات تعددية تضمن تكريس حرية الاختيار، باتجاه الى نظام اكثر انفتاحا وديمقراطية و سعيها الى تجسيد انتخابات حرة و نزيهة ووضع هيئة مستقلة مخولة لها دستوريا بممارسة مهامها برعاية الحملة الانتخابية منذ بدايتها الى غاية نهايتها و ضمان شفافيتها و نزاهتها في أداء واجبها.

المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية و المساواة امام القانون.

يعد كل من تدرج القواعد القانونية و المساواة امام القانون من اهم الاركان التي يجب توفرها لوجود دولة القانون فلقد نصت كل دساتير على ذلك خاصة التعديل الدستوري الاخير خاصة بالنسبة المساوة امام القانون .

الفرع الاول: تدرج القواعد القانونية

يشكل وجود تدرج القواعد القانونية واحد من اهم اركان قيام الدولة القانونية وفي هذا الاطار يكون اختصاص مختلف الهيئات الدولة مجددا و بشكل دقيق، و لا تكون القواعد التي تمليها هذه الهيئات او تصدر عنها صحيحة الا اذا احترمت القواعد الاسمى منها في الدرجة.

وبالتالي يعني وجوب خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الاعلى منها شكلا و مضمونا فيكون الدستور على راس هذه القوانين التي يجب أن تصدرها السلطة من خلال اتباع اجراءات محددة ، تبع لذلك تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم ثم تليها القواعد الصادرة من السلطة التسريعية

[1] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص09.

ثم تأتي النصوص او القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية ،و هكذا فيترتب على هذا التدرج الزامية احترام القاعدة القانونية الادنى للقاعدة القانونية الأسمى[1].

هذا التسلسل القانوني للقواعد يعد ملزما لجميع اشخاص القانون و بالتالي فالدولة مثلها مثل كل فرد من الافراد لا تستطيع تجاهل مبدأ التدرج ،فكل قاعدة او كل قرار لا يحترم قاعدة أسمى منه يكون عرضة لجزاء قانوني و هكذا تجد الدولة التي تملك الاختصاص في املاء القوانين نفسها ملتزمة بقواعد القانون، وتكون وظيفتها المتمثلة في التعديل régulation متينة و مشروعة، كما أن تدرج قواعد القانون يقود آليا الى نوع من التبعية للجهاز التنفيذي، و لكن لنوع من الشرعية للنشاط الاداري ايضا ،ذلك ان الادارة لا تتصرف الا بمقتضى القانون او في الحدود التي يسطرها القانون ، ما يؤدي الى تقييد سلطتها المشروعة[2].

الفرع الثاني: مساواة الاشخاص أمام القانون

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري ،الذي تستند اليه جميع الحقوق و الحريات في الوقت الحاضر والذي تصدر إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدستورية و المقصود بمبدأ المساواة، المساواة القانونية التي يكون جميع الأفراد فيها متساوون أمام القانون و في التكاليف العامة دون تمييز بينهم و لعلى أبرز دليل على ذلك ما جاءت به المادة 37 من تعديل الدستوري 2020 التي نصت صراحة بأن " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أوي الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي**"[3].

وبالحديث عن المساواة امام القانون نجد ان الجزائر من خلال المواد التي أقرها ت. الدستوري 2020 قد اكدت على ان المساواة أمام القانون تبدأ من مدى اعتراف بالحقوق و

[1] حنان طاهري،" **ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الاصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد السادس، العدد02 ، الجزائر ، سنة 2022 ،ص 603.

[2] رمول زكرياء ، **دور القاضي الاداري في تكريس دولة القانون في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة **(الماجستير)** ، تخصص قانون الادارة العامة ، ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،دفعة 2012-2013، ص21.

[3] المادة 37 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

الحريات العامة والحفاظ عليها من الإنتهاكات، وهذا المبدأ مكفول و مضمون دستوريا فكل المواطنين سواسية و يخضعون تحت طائلة القانون حيث تسهر الدولة على ضمان تحقيقه و تجسيده الفعلي و قد وضحت المواد 34 ،35 و المادة 37 سالفة الذكر ذلك من خلال اعطاء التعديل الاخير من الدستور أهمية بالغة لها حيث خصها الدستور بباب كامل تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة و الواجبات.

تعتبر الحريات العامة من المبادئ المكرسة في اعلانات حقوق الانسان و في الاتفاقيات الدولية و في الدساتير و في القوانين العادية و في اغلب الانظمة و المجتمع الذي لا يعرف تطبيق الحريات فيه يعد حتما مجتمعا استبداديا و دكتاتوريا و غير ديمقراطي ، دون ان يعني هذا ترك الحريات بدون تنظيم، و ضوابط و الا سادت الفوضى ، لكن على أن لا تكون هذه الضوابط مقيدة أكثر منها منظمة، حيث يجب الموازنة بين امتيازات السلطة الادارية من جهة و بين الممارسة غير المقيدة للحريات من جهة أخرى[1].

كما ان بعض من الباحثين يرى بان الحقوق و الحريات العامة تنقسم الى ثلاثة انواع:

❖ **الحقوق السياسية:** و هي التي تتمثل في الحق في الوصول الى السلطة بالنسبة للأفراد و التنظيمات الحزبية، وحرية انشاء الجمعيات ذات المنفعة العامة و يضاف للحريات السياسة كذلك حرية الرأي و التعبير و حرية تشكيل الاحزاب السياسية، والتنظيمات السياسيةّ، الحق في التصويت في الانتخابات و الاستفتاءات العامة في الدولة ،و حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والاقليمية، ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق و ذلك دون تمييز أو تفريق بينهم[2].

❖ **الحقوق الاجتماعية والمدنية والفكرية** : تتمثل في حرية التنظيم و انشاء الجمعيات

[1] حنان طهاري ، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الاصلاحات السياسية،" قانون الاحزاب السياسية –قانون الجمعيات"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017/2016، ص3.

[2] حنان طاهري، المرجع السابق، ص 60.

المدنية وحرية الافراد في الإنضمام الطوعي لهذه الجمعيات و حق الملكية و كل الحقوق المرتبطة بالعمل و تتضمن حق الأفراد في الالتحاق بالعمل و تركه و حقهم في التفاوض من خلال إقرار حقهم في التفاوض الجماعي، و حرية التنظيم النقابات و حق الاضراب ،فتدخل ضمنها كل الحريات التي لا علاقة مباشرة لها بالفكر السياسي فهي تلك الحريات التي تتصل بفكر الإنسان و ذهنه ،سواء من حيث الرأي أو الاعلام و تنطوي حرية الاعلام على عدد من الحريات التي تتصل بفكر الإنسان و ذهنه سواء من حيث الرأي أو الإعلام و تنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية منها حرية الصحافة و حرية البث الإذاعي[1].

❖ **حقوق الانسان:** و تتعلق بكل ما يخص حماية الجسد من الإساءة المادية و المعنوية و إحترام الخصوصيات الفردية و حماية حق الفرد في التصويت في مكان خاص و حرية الفرد في إختيار أسلوب حياته و معيشته في إطار التنظيم المعمول به.

❖ **الحقوق والحريات الاقتصادية:** يقصد بها مجموعة الحقوق و الحريات التي تتصل إتصالا وثيقا بنشاط الفرد و عمله و سعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة، كما أنها تشمل كل ما ينتج عن هذا النشاط من أموال و عقارات يملكها الفرد، فتشمل هذه الحقوق و الحريات الحق في العمل و ما يتفرع عنه من حرية النشاط التجاري و الصناعي و غيره من أوجه النشاط[2].

المطلب الثالث: مبدأ استقلالية القضاء و المساوة أمامه

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تحفظ بالقضاء، ونصوص القانون تطبق بالقضاء، و العدل بتحقيق القضاء و إستقرار الأوضاع و المعاملات و يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهرا يناسب عظمة رسالته و مظهر الإستقلال.

لقد أولى التعديل الدستوري الاخير أهمية كبيرة للقضاء بإعتباره سلطة مستقلة فهو السلطة الثالثة في البلاد وقد نصت المادة 163 في الفقرة الأولى من التعديل على أن " **القضاء سلطة مستقلة** ".

[1] انظر المواد 49،51،52،54،57،67 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] انظر المواد 61،66 من نفس التعديل.

يقتضي مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة القضاء أي أن يتقاضى الجميع أمام محكمة واحدة بحيث لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية ويجب أن يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا و إجراءات التقاضي موحدة، كما يجب أن يكون اللجوء الى القضاء مجاني، وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات[1] .

في الجزائر نجد أن هذه المساواة مضمونة لكل الأفراد، فلهم حق التقاضي دون تمييز بينهم حيث يقوم القضاء على أساس" **مبدأي الشرعية و المساواة** " كما يضمن القانون التقاضي على درجتين تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء سواء كان في القضاء العادي أو في القضاء الاداري حسب ما جاء المادة 165[2].

الفرع الأول: وجود رقابة قضائية و مستقلة:

الرقابة القضائية وسيلة هامة لحماية الأفراد من تعسف السلطة، وهذا يتحقق بوجود إستقلال للقضاء الذي جسده الدستور في بنوده وعدم تبعيته لأي سلطة، حيث تلعب السلطة القضائية دورا هاما في تقييد الحكام، فوجود محاكم و مجالس مستقلة يعتبر فعلا تكريسا حقيقيا للإستقلالية في القرارات والأحكام الصادرة من طرف أجهزته القضائية و وسيلة لتقييد الحكام، والقضاء المستقل بإمكانه حماية الحريات العامة الشخصية من القيود التعسفية التي تفرض على حقوق و حريات الأفراد[3].

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فهي ضمانة هامة للحفاظ على مبدأ سمو الدستور وتحقيق مبدأ الشرعية، كما أن فرض الرقابة القضائية على القرارات والأعمال الحكومية يكفل مطابقتها للقوانين تحت طائلة الحكم بإبطالها أو الامتناع عن تطبيقها، فالرقابة هي أحد الوسائل الهامة لحماية حقوق الانسان من اعتداء السلطة و هذا أمر طبيعي تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة كنتيجة لإعمال مبدأ الشرعية الذي يعني في معناه العام سيادة حكم القانون، لذلك يعد القضاء من أهم ضمانات حقوق الانسان، و الذي يأتي في طليعة الاليات التي تحمي

[1] أيت شعلال، المرجع السابق، ص51.

[2] انظر المادة 165 من نفس التعديل.

[3] حنان طاهري، المقال السابق، ص 603.

هذه الحقوق و تدافع عنها[1].

المبحث الثانيّ :المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون

ان دولة القانون لا تقوم لها قائمة الا باعتمادها على المبادئ واسس دستورية و من بين هذه المبادئ نحدد ثلاث مبادئ التي لها اهمية كبيرة فهي تعتبر من الضمانات الواجبة لحماية حقوق و حريات الافراد في الدولة التي لا بد من توافرها و الاخذ بها ووضعها في النصوص الدستورية .

حيث تعتبر هذه المبادئ بمثابة الدعامة الاساسية التي تقوم عليها دولة القانون و لقد سلط التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020الضوء على هذه المبادئ و أكد على ضرورة احترامها و التقيد بها سواء بالنسية للسلطات و الهيئات خاصة أو بين الافراد و كذلك حفاظ من المؤسس الدستوري على دستورية المبادئ و تماشيها مع الحقوق والحريات السياسية و القانونية في البلاد، فمن خلال هذه المبادئ الثلاث الاساسية يمكننا بناء دولة قانون كبنية على أسس دستورية و قانونية متينة لا يمكن مخالفتها و لا يمكن الحياد عنها فهي مصدر لصمان الحفاظ على شرعيو مشروعية القرارات و ضمان الفصل بين السلطات الفصل المرن وحماية اختصاص كل من السلطات الثلاث و ايضا توفير مبدأ المن القانوني الذي تقوم عليه جميع القوانين.

.

[1] حنان طاهري، المقال نفسه، ص603.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية

إن السمة البارزة في الدولة الحديثة انها دولة قانونية تسعى الى فرض حكم القانون على جميع الافراد في سلوكهم و نشاطاتهم و كذلك فرضه على كل الهيئات المركزية و المحلية و المرفقية، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية، ذلك أن الزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد القانون، و تحكمه في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات لا هو مظهر يؤكد قانونية الدولة او و جوود ما يسمى بدولة القانون[1] .

ويكاد الفقه يجمع على ان مبدأ المشروعية يعني سيادة القانون و هو الذي تبناه التعديل الدستوري الجزائري الحالي 2020/12/30 من حيث انه في القانون الاساسي يستهدف إضفاء المشروعية على ممارسة السلطات.

الفرع الاول: تعريف مبدأ المشروعية

يعرفه الدكتور سليمان الطماوي "يقصد بمبدأ المشروعية، سيادة حكم القانون، بمعنى أن تكون جميع التصرفات الادارة في حدود القانون"[2].

فإذا كان يقصد بهذا المبدأ سيادة حكم القانون أي خضوع الحاكم و المحكوم لقواعد القانون و احكامه فان التعريف الاصطلاحي لهذا المبدأ يعني التزام السلطات الدولة الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية بنصوص القانون و خضوعها لأحكامه عند ممارستها لاختصاصاتها و هذا ما ينطلق عليه بمبدأ المشروعية[3].

بالنسبة للسلطة التشريعية تخضع لمبدأ المشروعية من خلال ان تباشر وظيفتها في حدود و احكام القانون على وجه المبين فيه ، بحيث يلتزم البرلمان بأحكام الدستور الذي يعتبر القانون الاعلى في الدولة في ما يخص سنها للتشريعات العادية وجزاء التشريع المحالف للدستور هو الحكم بالإلغاء او الامتناع عن تطبيقه.

[1] عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية و الادارية، جسور للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2009، ص 8.

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ط4، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1976، ص15.14 .

[3] لوصيف عبد الله ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،دفعة 2020-2021،ص،8

أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي تلتزم باحترام مبدأ المشروعية و قواعد القانون، في ما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة التي تتكون منها السلطة القضائية، بحيث يخضع القضاة في احكامهم لسادة القانون و لكن قد يخطئ فيصدر حكم مخالف للقانون في الموضوع او الإجراءات في هاته الحالة يتم تقديم طعن امام المحكمة الاعلى درجة.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فلها وظيفتين: حكومية و أخرى ادارية، الوظيفة الحكومية هي تلك الاعمال التي تصدر عنها باعتبارها اداة للحكم وهي تعد من اعمال السيادة، لا تخضع لرقابة القضاء، اما الوظيفة الادارية فهي تشمل بصفة عامة التطبيق اليومي للقوانين و تشغيل و ادارة المرافق العامة المختلفة.

كما ان السلطة التنفيذية تعد من اخطر السلطات الثلاثة على الحقوق وحريات الافراد فهي تتولى تنفيذ المشروعات والمرافق لتحقيق الاهداف التي تصبو اليها و تتمتع بامتيازات و سلطات خطيرة كالتنفيذ المباشر و نزع الملكية للمنفعة العامة و غيرها، و من ثم تعد السلطة التنفيذية اشد خطرا على الحريات الفردية في السلطتين التشريعية و التنفيذية[1].

ويقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الادارية ان تخضع جميع الاعمال القانونية و المادية الصادرة عن الادارة للقواعد القانونية الملزمة في الدولة سواء كانت هذه القواعد مقننة (مكتوبة) أو غير مقننة (غير مكتوبة) بحيث يجب ان تكون كافة اعمال الادارة القانونية و المادية في اطار القواعد القانونية المعمول بها ، مع مراعاة تدرجها في القوة ،فهدا المبدأ يفرض على الادارة الخضوع لأحكام القانون بمعناه الواسع في كل تصرفاتها و أعمالها.

كما عرف **عمار عوابدي** مبدأ المشروعية بأنه" الخضوع التام سواء من جانب الافراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وعلى أحكامه و قواعده فوق ال ارادة سواء ارادة الحاكم أو المحكوم"، كما عرفه **محمد الصغير بعلي**" يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع، سيادة القانون أي خضوع جميع الاشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها و أجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة "[2] .

[1] لوصيف عبد الله، المرجع السابق، ص 9.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، ط1، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر،2009،ص 8.

إضافة الى ما أكدت عليه المفوضية السامية لحقوق الانسان في ملتقى سيول 2004 من إن سيادة القانون ضمانة قوية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بتوفير إطار قانوني قوي و دستور يدعم هذه الحقوق و بتنفيذ فعال لجميع حقوق الإنسان الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الإجتماعية، الثقافية و الإقتصادية، إضافة الى محاكم مستقلة و نزيهة و أنواع جديدة من المؤسسات الوطنية التي تلعب دورا هاما في تعزيز الوعي بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وضمان تنفيذها وهي تعزز التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمشاركة في صياغة التشريعات وفقا لها ومراقبة تنفيذ القوانين و المعايير الدولية على الصعيد الوطني[1].

و نخلص الى أن المشروعية هي التوافق مع القانون، أو كما عبر عنها " بيار كالام " بأنها ممارسة السلطة و فق القواعد و المبادئ المستمدة من الدستور و القوانين المكتوبة و الفقه .

من هنا، يظهر لدينا ذلك الإختلاف بين مفهومي **الشرعية و المشروعية**، حيث تعني **الأولى** قبول المحكومين بحق القائمين على السلطة بممارسة هذه السلطة و تعني **الثانية** ضرورة إلتزام القائمين على السلطة بالدستور و القانونّ، فإذا رأى المحكومين أن القائمين على السلطة يغتصبون هذه السلطة و لا يحق لهم ممارستها فقد نظام الحكم الشرعية، أما اذا لم يلتزم الحاكم بالدستور و القانون يفقد نظام الحكم مشروعيته.

وقد انصرف توجه المشرع الدستوري في الجزائر عندما أكد في نص المادة 13 في فقرتها الأولى من الدستور الحالي 2020 بأن " الدولة تستمد و جودها و شرعيتها من إرادة الشعب".

وفي الحقيقة، فان الفكرة المستخلصة من اختزال الشرعية الى المشروعية، و اقتصارها على شكلية القوانين، هي فكرة تفتقر للمصداقية، فمختلف القواعد القانونية حتى تكون فعالة و يقبل المواطنون بها، لا تشرع إلا بالإستناد إلى هيئات معترف بها مقدما و بالنتيجة فإن المشروعية لا تشكل نمط شرعية مستقل و إنما تشكل مؤشرا على الشرعية[2].

[1] فوزية بن عثمان، " **الشرعية و بناء الحوكمة الرشيدة في الدستور الجزائري 2020** "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد01، الجزائر ، سنة 2023، ص،1311.

[2] نفس المرجع، ص 1311.

وحتى تكون فكرة الشرعية هي الخضوع للقانون والتطابق معه قابلة للدفاع عنها، فإن المشروعية يجب أن تتطابق مع مصالح المجتمع، و بهذا الشرط فإن تطابق مع القانون يشكل أحد معايير الشرعية و يؤكد قبول أو موافقة أعضاء المجتمع.

أما بالنسبة للنتيجة النهائية نجد أن القانون هو فعلا شرط أساسي للشرعية و لكنه غير كافي إلا بقبول المواطنين و مكونات المجتمع الناتج أساسا من القدرة على جعل المواطن محور العملية السياسية، و هو ما أشار إليه الدستور الجزائري الحالي 2020 و أكد عليه في مواطن كثيرة سواء في ديباجة الدستور التي تحضى بنفس القيمة كما صلب الدستور أو ما ورد في صيغة نصوص قانونية صريحة تنص على أدوات دستورية كفيلة عند تفعيلها بأن تضمن مبدأ المشروعية[1].

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

إذا إنتهينا إلى أن المقصود بمبدأ المشروعية هو سيادة حكم القانون في الدولة يمكن أن نخلص إلى أن عناصر المشروعية ليست في الواقع جدوى القواعد القانونية التي يتضمنها التنظيم القانوني للدولة و التي تلتزم السلطات العامة بها و على الأخص الإدارة بالخضوع لأحكامها أيا كان مصدرها أو شكلها لقوتها القانونية، و بذلك فأن مبدأ المشروعية هو حاصل جميع هذه القواعد القانونية[2] .

إن المقصود بالقانون وفقا لمبدأ المشروعية هو كافة القواعد القانونية، و يترتب على ذلك أن مصادر هذه القواعد تعتبر في نفس الوقت مصادر للمشروعية أو بالأحرى عناصر لتلك المشروعية وهي أيضا تمثل مصادر القانون الاداري، و بما أن للقاعدة القانونية مصدران هما:

مادي الذي يقدم جوهر القاعدة القانونية و مصدر رسمي وهو الشكل الذي يحدد شكل القاعدة القانونية و يطغى عليها صفة الشرعية و من ثم يصبغ عليها قوة الإلزام و بما أن القاعدة القانونية قد تكون مكتوبة "**مدونة**" وقد تكون غير مكتوبة "**غير مدونة**" فان مصادر المشروعية تتمثل في نوعين هما المصادر المكتوبة و المصادر الغير المكتوبة.

[1] فوزية بن عثمان، المقال السابق، ص:1311.

[2] رمول زكرياء ، المرجع السابق، ص 34 .

أولا : المصادر المكتوبة

المصادر المكتوبة للمشروعية هي عبارة عن مجموعات مدونة تحتوي على قواعد قانونية صارمة تتفاوت في درجة قوتها القانونية، و صادرة عن سلطات رسمية لها حق التشريع في الدولة و المصادر المكتوبة تتمثل في الدستور، المعاهدات الدولية، التشريع العادي و الفرعي .

1- التشريع الاساسي (الدستور):الدستور هو مجموعة القواعد القانونية الاساسية المدونة في وثيقة رسمية تصدرها الدولة و التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة و المبادئ الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تخضع لها الدولة و السلطات المؤسسة للدولة و الحقوق و الحريات العامة[1]، فالدستور مصدر رسمي في الجزائر، و المصادر الرسمية هي تلك التي بواسطتها يتم تحويل المادة الاولية للقانون الى قاعدة لها صفة ملزمة .

وهذا ما كرسه التعديل الدستوري الحالي 2020 حيث جاء في ديباجته: " ان الدستور فوق الجميع، و هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة ".

مما سبق يتبين لنا ان الدستور هو القاعدة الاساسية لدولة القانون و هو الركيزة الاساسية لهرمها القانوني و المشروعية قاعدة دستورية تضفي الالزامية و الصلاحية القانونية على كافة قواعد المنظومة القانونية، و انطلاقا من هذا يمكن القول أن مبدأ المشروعية يجسد و يكرس مبدأ سمو القاعدة الدستورية، ذلك أنه و طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية كلما خالفت قاعدة أدنى قاعدة أعلى كانت الادنى باطلة و من ثم لا يمكن الحديث عن خضوع الدولة للقانون وعن مبدأ المشروعية اذا لم تأخذ القاعدة الدستورية مكانتها في النظام القانوني السائد[2].

2- المعاهدات

[1] الطاهر زوافي، المفيد في القانون الدستوري، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص:55 .

[2] مومني أحمد، " **مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية** "، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد02، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2018، ص:62 .

تعتبر المعاهدات مصدرا لمبدأ المشروعية وهذا بعد أن يتم المصادقة عليها من جانب السلطة المختصة داخل الدولة، و فور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزءا من التشريع الداخلي بل ان بعض الدساتير يعترف لها بطابع السمو على القانون. و طالما احتلت المعاهدة درجة عليا ضمن هرم النصوص الرسمية سواء كانت اسمى من القانون أو تعادله و تماثله في القوة فان بنودها و موادها ملزمة للسلطات المعنية داخل الدولة.

وهذا ما أخذ به التعديل الدستوري الجزائري الاخير لسنة 2020 من خلال نص **المادة 154** منه على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[1] .

3- التشريع العادي (القانون)

هو مجموعة القواعد القانونية التي تقررها وتصدرها السلطة التشريعية وهي تأتي بعد القواعد الدستورية والمعاهدات من حيث تدرج القواعد القانونية وبذلك تلتزم كافة الهيئات العامة في الدولة باحترام أحكام التشريع العادي.

يشكل القانون العادي همزة وصل بين الدستور و بين الادارة، وفق لما يخاطب الدستور بأوامر مباشرة الادارة العامة، ولكن في الغالب الاعم من الحالات يخاطبها من خلال العمل التشريعي المحدد لكيفية تطبيق النص الدستوري، و الأصل في التشريعات العادية أنها تسري بأثر فوري من تاريخ نشرها فلا تسري بأثر رجعي على ما تم من وقائع قبل النشر، و ذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة في ظل القوانين السابقة إلا إذا نص الدستور على نحو صريحّ،

وبالتالي يكون سيرانهما بأثر رجعي، وهو أمر لا يتحقق على أي حال إلا على سبيل الاستثناء وعلى خلاف الاصل، و يشكل القانون بالمعنى السابق مصدرا من مصادر المشروعية ومن ثم يتعين على جهة الادارة أن تحترم قواعده فلا تخرج على مقتضاها فيما تتخذه من أعمال و الا اعتبرت غير مشروعة محقة للإلغاء[2] .

وقد نصت المادة 114 من التعديل الدستوري الحالي على أن : يمارس السلطة التشريعية

[1] أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق .

[2] رمول زكرياء، المرجع السابق، ص:35.

برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة.
كل غلافة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه[1] .

4- التشريع الفرعي (التنظيم)

اللوائح أو التنظيمات هي تلك القرارات الادارية التنظيمية أو العامة التي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها طبقا للدستور ، فهي ان كانت لا تعد أن تكون مجرد قرارات ادارية لصدورها عن السلطة التنفيذية الا انها تضع قواعد عامة و مجردة و من ثم سميت بالقرارات التنظيمية لتميزها عن القرارات الادارية الفردية التي توضع لتنطبق على فرد من أفراد معينين بالذات كذلك نظرا لطابع العموم و التحرير الذي تتميز به اللوائح و سماها عادة الفقه بالتشريع الفرعي.
ويختلف التنظيم عن القانون في النواحي التالية:

تصدر اللائحة عن السلطة التنفيذية التي تعد صاحبة الاختصاص الاصيل بها و تكون هذه الاخيرة خاضعة دوما للقانون أما القانون فيصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في سن القوانين و بالتالي يترتب عن ذلك سمو القانون على التنظيم من حيث تدرج القوانين المعمول بها، و بالتالي يجب عدم مخالفة هذه التنظيمات و اللوائح لأحكام القانون حتى لا تكون عير مشروعة و تعد لاغية .

ان السلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات وأجهزة الادارة العامة، إذ انها منوطة برئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية و من خلال الصلاحيات الواسعة التي يحظى بها في الدستور باعتباره رئيس البلاد حيث نصت المادة **91** من التعديل الدستوري الحالي في الفقرة **06 و07** منها على أن هو الذي يتولى السلطة التنظيمية و يوقع المراسيم الرئاسية . و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما نصت كل من المواد 142،141 على أن رئيس الجمهورية هو الذي يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و بقوم الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي[2].

وعليه فان مبدأ المشروعية انما يتحقق و يصان لدى احترام تدرج هذه المصادر المكتوبة

[1] أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] أنظر كل من المواد 142،141،91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تطبيقا لقاعدة تدرج الواعد القانونية، حيث تأخذ القاعدة قوة و رتبة الجهة الصادرة عنها: الدستور يحتل قمة الهرم، ثم يليه القانون الصادر عن السلطة التشريعية لتأتي بعد ذلك التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية أسفل ذلك[1] .

ثانيا المصادر غير المكتوبة

وهي تشمل المصادر غير مدونة لمبدأ المشروعية وهي" العرف و المبادئ العامة للقانون".

1-العرف:

العرف بصفة عامة هو عادة اعتاد الناس عليها في تنظيم علاقة من علاقاتهم الى ان أحسوا بإلزامها، قد كان العرف المصدر الاول للقانون في المجتمعات القديمة الى ان ظهر التشريع بمزاياه المعروفة من دقة و تجديد فكانت له الغلبة عليه، الا أن العرف ظل مع ذلك بجانب القانون المكتوب، مصدرا تكميليا للقانون.

كما يقصد بالعرف هو ما جرى عليه العمل من جانب السلطة التنفيذية في مباشرة صلاحياتها الادارية بشكل متواتر وعلى نحو يمثل قاعدة ملزمة واجبة الاتباع، ذلك ان اتباع السلطة لنمط معين من السلوك، بشأن عمل معين بوتيرة واحدة و بشكل منتظم خلال مدة زمنية معينة، مع الشعور بالزام ينشأ قاعدة عرفية، وهو ما أكده القضاء الإداري في كثير من المنازعات[2].

يقوم العرف على ركنين اساسين هما :

- **الركن المادي:** ويتمثل في اعتياد الادارة العامة في تصرفها و أعمالها على سلوك معين بصورة متكررة و مستمرة .
- **الركن المعنوي:** ويتمثل في الاعتقاد بالالتزام سواء من جانب الادارة أو الاشخاص و يقتضي تحقق هذا العنصر المعنوي للعرف الاداري أن يتولد لدى الادارة شعور بالزام القاعدة العرفية ووجودها و احترامها، فمخالفتها يعد مخالفة لمبدأ المشروعية .

2-المبادئ العامة للقانون

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009، ص15.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 21.20.

يعرف الفقيه دولوبادير(delaubader) المبادئ العامة للقانون بأنها : مجموعة من المبادئ التي لا تظهر في النصوص، ولكن يعترف القضاء بها، و بوجوب احترام الادارة لها، و يشكل انتهاكها مخالفة للشرعية.

أما بالنسبة لقوة المبادئ العامة للقانون، فان مجلس الدولة الفرنسي يعطيها قوة القانون ذاتها الصادر عن السلطة التشريعية و بالتالي تكون ملزمة للإدارة، كما أن المشرع يستطيع أن يعدلها او يلغيها طالما اعتبرت لها قوة القانون، و يترتب على ذلك أن الادارة لا تسطيع أن تصدر قرارا اداريا تنظيميا أو فرديا مخالفا لإحدى المبادئ العامة للقانون و الا تعرض تصرفها لإلغاء لمخالفة مبدأ المشروعية، لأن هذه المبادئ لها قوة القانون[1].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

تقوم الدولة القانونية على مبدأ المشروعية الذي يعتبر الالتزام به أساسا لحماية حقوق الافراد و حرياتهم من تعسف السلطات الادارية، غير أن هذا المبدأ يحتاج في تطبيقه الى شيء من المرونة تأخذ بعين الاعتبار رسالة الادارة العامة و مهامها التي تتلخص في تحقيق الصالح العام في حدود القواعد القانونية و يترتب على ذلك اعطاء الادارة قدرا من حرية التصرف طبقا لاحتياجات العمل و متطلباته و طبيعة العمل نفسه و الظروف المتغيرة من حيث الزمان و المكان[2] .

كما أن التمسك لمبدأ المشروعية ووجوب التزام الإدارة بقواعد القانون و إن كان مقبولا في ظل الظروف العادية الا انه يصعب الالتزام به في ظل الظروف الاستثنائية، الأمر الذي يملي تحرر الادارة في تصرفاتها من الخضوع لأحكامه بالقدر الازم لمواجهة هذه الظروف مما يجعل لمبدأ المشروعية مضمونا مغايرا لمضمونه العادي بحيث يتسع لاستعاب تصرفات الادارة ويجعلها بمنجاة عن البطلان، و ثم تعد الظروف الاستثنائية قيدا على مبدأ المشروعية.

و بهذا يقر المشرع للإدارة ببعض الامتيازات التي تستهدف موازنة مبدأ المشروعية و قد تبلورت هذه الامتيازات في صور ثلاث وهي:

[1] مومني أحمد، المرجع السابق،ص64.

[2] رمول زكريا، المرجع السابق: ص41.

اولا: السلطة التقديرية للإدارة

هناك السلطة المقيدة عندما يفرض القانون على الادارة اتخاذ قرارات معينة اذا توفرت شروط معينة ما يقيد سلطتها و يفرض عليها اتخاذ القرار بصورة آلية، أما السلطة التقديرية فتكون عندما يترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار من عدمه، رغم توافر شروطه، مراعاة للظروف و المعطيات و المقتضيات السائدة بالإدارة.

غير أن السلطة التقديرية لا يعني الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات و لكن يجب مراعاة الإجراءات و الاركان السليمة للقرار الاداري، يراقب القضاء الملائمة و التناسب بين الوسيلة و الغاية[1] .

ثانيا: مبدأ أعمال السيادة

تعد نظرية أعمال السيادة، كمعظم نظريات القانون الاداري الفرنسي من صنع مجلس الدولة الفرنسي، وقد جاءت وليدة الحاجة و مقتضيات العمل، وهي في الاساس مظهرا من مظاهر السياسة القضائية المرنة لمجلس الدولة .

وقد عرف الاستاذ **سليمان الطماوي** أعمال السيادة بأنها: " عمل يصدر من السلطة التنفيذية و تحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج او الداخل و تخرج عن مراقبة المحاكم متى قرر له القضاء هذه الصفة "[2].

غير أن المشرع و لاعتبارات موضوعية قد يحصن بعض الأعمال الادارية و يخرجها عن رقابة القضاء بل و يلزم القاضي التصريح برفض الدعوى، وعدك التصدي لنوع معين من الاعمال على تسميتها بأعمال السيادة، تسمى في فرنسا بأعمال الحكومة طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء سواء كان ذلك في الظروف العادية او الظروف الاستثنائية [3].

ثالثا: نظرية الظروف الاستثنائية

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص18،19.

[2] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص138.

[3] رمول زكرياء، المرجع السابق، ص47.

كان للقضاء الفرنسي الدور البارز في تأصيل هذه النظرية فهي نظرية قضائية بامتياز، إلا أنه لم يقم على الرغم من ذلك بوضع تعريف محدد لها، كما قد ساهم الفقه في بلورتها ليتدخل المشرع بعد ذلك و يضبطها و يضبط شروط ممارستها التي استمدت جوهرها من الفقه و القضاء حيث لا يقتصر مجال انطباقها على القانون الدستوري فحسب بل يتعداه الا مجالات القانون الأخرى، و هو ما سنعمد الى استعراضه[1].

1- شروط قيام نظرية الظروف الاستثنائية

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية توفر مجموعة من الشروط لممارستها و تتمثل فيما يلي :

أ- وجود خطر جسيم أو يحتمل حدوثه يهدد النظام العام

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية قيام حالة واقعية غير مألوفة أو غير عادية، تمثل خطرا جسيما يهدد النظام العام، مثال ذلك قيام حرب أوب اضطرابات و حرب أهلية داخلية، أو زلزال وغيرها من الكوارث الطبيعية، أو اضطرابات عامة تهدد سير المرافق العامة بانتظام و اطراد، و يتوافر هذا الشرط سواء حدثت هذه الوقائع فعلا أو كان من المحتمل حدوثها[2].

ب- استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق العادية

ان هذا الشرط يعني بأنه اذا ما حدث ظرف استثنائي و كانت هناك قواعد قانونية أو دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف فأنه ينبغي اللجوء الى هذه القاعدة أما اذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف على ان يتم ذلك تحت رقابة القضاء الاداري.

ت- شرط تناسب الإجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي

يتعين ان يتناسب الاجراء الاستثنائي الذي تقوم به الادارة مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه، فلا يتسع نشاط الادارة هنا الا بالقدر الذي يمليه هذا الظرف، بمعنى ان تتناسب سلطة

[1] اسماعيل جابوري، **نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016،ص34.

[2] مصطفاوي كمال، معزوز علي، " **تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري2020 بين التقييد و الفعالية** "، مجلة معارف، مجلة علمية دولية محكمة، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 224 .

الادارة التي تستعملها مع ما يجب عليها اتخاذه لمواجهة الظرف الاستثنائي[1].

ث- شرط استهداف المصلحة العامة

يشترط الفقه و القضاء أن يكون الهدف من تطبيق هذه الظروف الاستثنائية حماية المصلحة العامة، باعتبار ان ذا الشرط من أهم شروط تطبيق هذه النظرية، لكونه يمثل المعيار الفاصل في تحديد السلطات الاستثنائية والحد من تجاورها فإذا كان على السلطة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، فانه يجب عليها الا تتخذ سوى هذه الإجراءات[2].

2- الحلات الاستثنائية وفق التعديل الدستوري الجزائري 2020

لقد خصص المؤسس الدستوري في هذا التعديل الاخير عنوان خاص بهذه النظرية تحت تسمية الحالات الاستثنائية، ضمن الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها، المنطوي تحته الفصل الاول المعنون برئيس الجمهورية، كما أدخل عليها مجموعة من التعديلات تمحورت حول اضافة بعض القيود الشكلية، و تحديد مدة سريانها و كذا فرض رقابة برلمانية و دستورية اضافية عليها و تتمثل هذه التطبيقات العملية للظروف الاستثنائية في ما يلي:

أ- حالتي الحصار و الطوارئ

لقد عالج الدستور الجزائري الحالتين من خلال مادة واحدة من مواده كما اخضعهما لنفس التنظيم الدستوري من جميع الجوانب، حيث تضمنت المادة 97 من التعديل الدستوري2020 [3] مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب توافرها حتى يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته في اقرار حالتي الطوارئ و الحصار، بالإضافة الى تحديد مدة سريان هذين الحالتين لأول مرة في التجربة الدستورية الجديدة التي قدرت بمدة أقصاها 30يوم و لا يمكن تمديد حالة الحصار أو الطوارئ الى بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا .

لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار اوجب الدستور الجزائري ضرورة اجتماع المجلس الاعلى

[1] مصطفاوي كمال، معزوز علي، المقال السابق، ص 225.

[2] المقال نفسه ،الصفحة نفسها .

[3] أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

للأمن لأن بإجتماعه قد تتير الطريق أمام رئيس الجمهورية لإتخاذ القرار المناسب بعد عرض الوقائع و المعطيات وحقائق و ملابسات الظروف و الإدلاء بآراء إستشارية و تقديم التقارير و ما ينتج عن ذلك من أثار سياسية، عسكرية و أمنية و يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الشكلية الغير ملزمة لأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن[1].

كما إشترط الدستور لتقرير إحدى الحالتين إستشارة رئيس غرفتي البرلمان التي لها أبعادها السياسية و القانونية وقد تم بموجب هذا التعديل الأخير إنتقال الصلاحيات الإستشارية التي كان يمارسها المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التي تم إنشاءها كبديل له حيث فرضت المادة 97 على رئيس الجمهورية إستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار.

ومن بين الشخصيات التي اشترطت المادة السابق ذكرها هي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره رئيس الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية وواجهتها في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المطلع على مختلف الأوضاع و التطورات التي يعيشها المجتمع إلا أن هذه الاستشارة اختيارية غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

ب- الحالة الاستثنائية

نظمتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020[2] وهي حالة تتوسط حالتي الحصار و الطوارئ.

يمكن القول بان هذه الحالة بمثابة وضعية غير مألوفة تحدث في الدولة نتيجة وجود خطر حال أو جسيم يهدد المؤسسات الدستورية و التراب الوطني[3]، حيث أن الخطر في هذه الحالة شرط جوهري يجب توافره لتقرير الحالة الاستثنائية و يجب ان يكون هذا الخطر أوشك على الوقوع و بالتالي يتطلب التدخل الردعي لمواجهته و حماية المؤسسات الدستورية من الإنهيار

[1] مصطفاوي كمال، معزوز علي، المقال السابق، ص 227.

[2] أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

[3] نصر الدين طالب، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص136.

فتصبح تابعة لسلطة اخرى عن طريق الاستلاء فتفقد استقلاليتها.

أوجب الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والزمه باستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل اعلان الحالة الاستثنائية لما لها من صلاحيات استشارية.

– الاستماع الى مجلس الاعلى للأمن و مجلس الوزراء وذلك يعني الاستماع الى تقاريرهم المفصلة عن المعطيات من جميع الجوانب و خاصة ما تعلق منها بالأثار الامنية و العسكرية المتوقعة لاتخاذ قرار الحالة الاستثنائية.

– توجيه خطاب للامة يعد من الشروط المستحدثة في هذا التعديل الأخير حيث نصت عليه المادة 98 سالفة الذكر تأسيسا بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 و هو من الإجراءات الشكلية لا معناه في الوقع يتلخص في تبيان الأسباب و الدوافع التي أدت إلى إعلان الحالة الإستثنائية إلى الشعب الذي فوضوه لتولي السلطة إلى أجل مسمى.

– بالنسبة للمدة التي تستمر فيها هذه الحالة الاستثنائية فقد قدرت ب 60 يوما حسب ما نصت عليه المادة 98 كما أن المادة إشترطت بأنه " لا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا".

– دون أن ننسى دور المحكة الدستورية التي تجسد الرقابة اللاحقة على قرارات رئيس الجمهورية الصادرة أثناء هذه الفترة الإستثنائية كما هو موضح في الفقرة 07 من المادة 98 على أن يعرض رئيس الجمهورية، بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي إتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"[1].

ت– التعبئة العامة

حيث نص عليها التعديل الدستوري2020 في **المادة 99** على أن " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى مجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني "[2]. و يلاحظ من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يجري أي تعديل عليها مقارنة بدستور 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1] انظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري 2020.

يقصد بالتعبئة العامة جعل المرافق الخاصة و العامة و المجهود الحربي من أفراد و عتاد و أموال تحت طلب الحكومة، و بالتالي تأميم و مصادرة العديد من المنقولات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتبين لنا خلوها من أي شرط موضوعي لكي يسمح لرئيس الجمهورية بتقرير التعبئة العامة، فهي تخضع لإجراءات شكلية فقط ،حيث يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، مما يعني إرتباطها بجميع القطاعات الوزارية كما يتم الإستماع للمجلس الاعلى للأمن، و إستشارة مجلسي البرلمان[1].

كما يمكننا القول بأن التعبئة العامة تعتبر كإجراء تمهيدي يسبق الإعلان عن حالة الحرب بما أن هذا الإجراء يتوسط إقرار الحالة الإستثنائية و حالة الحرب أما بالنسبة لحالة إنهاء التعبئة العامة فان المؤسس الدستوري لم يبين ذلك و كأنه أراد أن يجعل إنهاءها مرتبط ببداية حالة الحرب.

ث- حالة الحرب

تعتبر أخطر حالة في الظروف الاستثنائية فقد ضمنها الدستور مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية وقد نصت عليها المادتين 100و101 من التعديل الدستور 2020[2] على التوالي.

ويقصد بهذه الحالة هو وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحدوث المبني على ووجود عدة مؤشرات توحي بحدوثه كتحضيرات عسكرية و حشد للجيوش على الحدود و ممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية و تعتبر هذه الأحداث من الشروط الموضوعية التي تسبق حدوث حالة الحرب.

أما بالنسبة للقيود الشكلية فتتمثل في:

- إجتماع مجلس الوزراء والإستماع لمجلس الامن وذلك من أجل دعم موقف الرئيس لإعلان حالة الحرب ضد العدوان الذي يواجه البلاد كما من شأنه تنوير و تعزيز موقف

[1] مصطفاوي كمال، معزوز علي، المقال السابق، ص236.

[2] أنظر المادة 101.100 من التعديل الدستوري 2020.

الرئيس[1].

– إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المحكمة الدستورية حيث إشترط المؤسس الدستوري أخذ رأيهم في هذه الظروف الخطيرة و المصيرية للبلاد لمن يجدر الإشارة بأن هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية فله حرية الإختيار.

– إجتماع البرلمان وجوبا حيث يعتبر إجتماعه لا يتم بناء على طلب جهة معينة كرئيس الجمهورية حيث تكون ممارسة البرلمان لمهامه الإعتيادية مجمدة في هذه الحالة حيث يتم توقيف العمل بالدستور و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات .

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون كمظهر من مظاهر الدولة الحديثة فهو يعد بمثابة الدعامة الأساسية لقيامها، ظهر على أنقاض الحكم المطلق كسلاح ضد الإستبداد، ثم ذاع صيته في القرن 18، و إعتنقته معظم الدول خاصة منها الغربية على أثر الثورتين الفرنسية والأمريكية، كمبدأ من مبادئ التنظيم السياسي و كعقيدة دستورية، لينتقل منها الى أغلب دول العالم بما فيها الجزائر[2].

وقد حظي المبدأ بمكانة في التجربة الدستورية الجزائرية حتى قبل الإستقلال ثم عرف تطبيقه تضاربا بين فترة و اخرى بعد الإستقلال، بسبب عزوف المؤسس الدستوري على الأخذ بيه تارة و إقراره ضمنا تارة أخرى، ثم تبنيه صراحة في آخر تعديل دستوري عرفته الجزائر.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الاغريقية، حيث أخذ مظهر سياسيا و أنه ظهر على لسان فلاسفة كبار مثل أفلاطون و أرسطو وكذاك مونتسكيو وجون جاك روسو وجون لوك إلا أن الفيلسوف السياسي البريطاني جون لوك كان أول من أشاد بقيمة هذا المبدأ الدستوري في كل الخدمات و الذي نسب فيما بعد إلى الفيلسوف الفرنسي مونتيسكسو إلى أنه

[1] مصطفاوي كمال، معزوز علي، المقال السابق، ص237.

[2] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر،2007،ص 70.

أصبح مقرونا بإسمه و السبب في ذلك هو صياغته الجديدة التي عرضها لهذا المبدأ في كتابه روح القوانين بشكل لم يسبق إليه أحد حيث جاء في كتابه " أن السلطة لابد أن تكون مقسمة على عدة هيئات في الدولة و أن وظائف الدولة لا بد أن تنقسم الى ثلاثة سلطات إحداهما تشرع و أخرى تنفذ و أخرى تطبق، لأن الإنفراد بالسلطة يؤدي الى الإستبداد و لا توقف القوة إلا بالقوة " .

لقد حضي هذا المبدأ بمكانة هامة في الدستور الجزائري قبل الاستقلال و من خلال الدساتير التي مرت عليها الجزائر إلى غاية التعديل الأخير للدستور لسنة 2020.

لقد ظهرت بوادر التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1989 و 1996 دون النص الصريح عليه، حيث إكتفى الدستور ضمنيا بتقسيم السلطات و تنظيمها و تشكيلها وتحديد صلاحياتها لتبقى الإستقلالية مجرد أمر نسبي فاقد لنص قانوني واضح يجسده، وشكلت تلك المرحلة بادرة لنشأة الإستقلالية لكن مع هيمنة السلطة التنفيذية على سلطتي التشريع و القضاء لأسباب تاريخية، سياسية و حضارية وحفاظا على وجود الدولة واستمراريتها[1].

كما قد أخذ النظام السياسي الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة منذ التعديل الدستوري2016، حيث تضمنت ديباجته نصا حول كفالة الدستور للفصل بين السلطات و إستقلال العدالة بالإضافة الى ما جاء في نص المادة 15[2] من التعديل الدستوري 2016 و التي نصت على " **تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات.**".

لقد تم بعد ذلك القيام بإعادة صياغة جزئية في الفقرة الاولى من المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 حيث أصبحت مضافة على النحو التالي: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، الفصل بين السلطات و ضمان الحقوق والحريات و العدالة الاجتماعية..."[3]و ذلك بغرض تعزيز الفصل بين السلطات و إعادة تنظيم العلاقة بينها.

[1] ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 80- 136.

[2] أنظر المادة 15 من العديل الدستوري لسنة 2016.

[3] أنظر المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

ما يمكن ملاحظته أن مبدأ الفصل بين السلطات حظي بأهمية في الدستوري الجزائري لدرجة أنه أصبح مبدأ دستوري بدسترته لأول مرة منذ الاستقلال في تعديلي 2020/2016، اللذين أعادا تنظيم السلطات التي تتولى تسيير شؤون الدولة وإدارتها و بينا تشكيلها و طبيعة العلاقة بينها و صلاحياتها و تعزيز الفصل بين السلطات و توازنها مع تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان تحت غطاء الفصل المرن الذي يسمح بعلاقات متبادلة[1].

بالعودة الى تعديل الدستوري 2020 و تمعن في ما جاء فيه نجد أن المؤسس الدستوري في ما يتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها قد إشتمل على أربع فصول أولها رئيس الجمهورية، ثانيا الحكومة، ثالثا البرلمان، و رابعها القضاء وهذا التقسيم جاء مغايرا لما تضمنه تعديل 2016 من حيث نزع صفة السلطة عن تلك الأجهزة، و خص كل مؤسسة بفصل خاص بها و هذا إن دل على شيء فهو يدل على الإقرار بالفصل بين هذه السلطات الثلاث و إعادة توزيع الصلاحيات فيما بينها في إطار إعتماد ما يسمى بالفصل الأفقي بين السلطات[2].

تنصرف عبارة "**بينها**" الواردة بعنوان الباب الثالث من الدستور، إلى السلطتين التنفيذية و التشريعية، مع إستبعاد السلطة القضائية عن الصراع السياسي باعتبارها سلطة مستقلة ووظيفتها الأساسية حماية المجتمع و حقوق و حريات المواطنين و تطبيق القانون طبقا لما ورد بالمادتين 163-164 من التعديل الدستوري2020.

1- موقف الدستور الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات

لقد أقر المؤسس الدستوري بالفصل و الإستقلال بين السلطات، و لكن بالمقابل راعى أن يكون الفصل مرنا بخلق تعاون و تكامل بين السلطات في صورة طلب رأي إستشاري أو الإستماع أو الموافقة[3].

[1] نوار شهرزاد، اليازيد علي، **مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020" فصل مطلق ام توازن و تعاون بين السلطات** "،مجلة الحقوق و الحريات، المجلد11، العدد2 ، ديسمبر2023، ص40 .

[2] حدو رابح،" **الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020** "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد1، مارس2023،ص950.

[3] حدو رابح، المقال السابق، ص 955.

الفرع الثاني: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

يحتوي مبدأ الفصل بين السلطات على عدة مزايا نذكرها في ما يلي:

أولا: حماية الحريات و منع الاستبداد

هي الميزة الأولى و الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات و المبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ، فلا توجد الحريات و لا حماية لها دون الفصل بين السلطات و بالذات الفصل بين السلطتين التشريعية التي تضع القوانين و بين السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذها، لذا يؤكد " **مونتسيكيو**" أن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، لكن حتى في الدول المعتدلة لا توجد الحرية دائما، فهي تتحقق فقط حينما تتقيد السلطة و يمتنع إساءة إستعمالها، ومن الخطر جمع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، و تنفى الحرية أيضا إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن سلطتي التشريع و التنفيذ[1].

إن الفصيلة السياسية ذاتها تحتاج الى حدود، و لكي لا تتحقق إساءة إستعمال السلطة، يجب أن نعمل على أن السلطة توقف السلطة، أي يجب أن تفصل بين السلطات حتى تقيد كل سلطة الاخرى بناء على وسائل للرقابة المتبادلة بين السلطات، و هكذا يكون مبدأ الفصل بين السلطات بما يحققه من رقابة متبادلة هو الكفيل بصيانة حقوق الافراد و حرياتهم، لأن البديل هو جمع السلطات و تركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة لابد و أن يؤدي الى التحكم و الإستبداد و ضياع هذه الحقوق و الحريات.

ثانيا: اتقان و حسن أداء وظائف الدولة

يحقق مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل و التخصص، الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها و حسن أدائها، فمن الثابت أن التخصص وتقسيم العمل يؤدي الى إتقان العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة بل أيضا في المجال السياسي، فقد لاحظ "مونتسيكيو" أن وظائف الدولة هي ثلاث وظائف، وظيفة تشريعية التي تتمثل في صنع و إقرار القوانين و تعديلها، والوظيفة التنفيذية التي تتضمن تنفيذ هذه القوانين وإقامة الأمن والعلاقات الدبلوماسية و أخيرا الوظيفة القضائية التي تتمثل في تطبيق القوانين على المنازعات بين

[1] أيت شعلال، المرجع السابق، ص123.124.

الافراد (أو بين الأفراد و الإدارة التنفيذية)[1].

ثالثا: ضمان إحترام مبدأ سيادة القانون

عندما تجتمع سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة تزول عن القانون صفته الأساسية، وهي كونه قواعد عامة و محايدة، توضع للمستقبل دون نظرها الى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها و عموميتها فتصبح تعسفية و ظالمة، كما أن القضاة لو مارسوا سلطة التشريع فإن ذلك يؤدي الى عدم عدالة القانون و أيضا عدم عدالة الأحكام[2].

لذلك فإن الفصل بين السلطات و ما يصاحبه من رقابة متبادلة بين السلطات يؤدي الى ضمان إحترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون بالإضافة الى أن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة على سلطتي التشريع و التنفيذ و يضمن بوجه خاص خضوع قرارات السلطة التنفيذية خاصة للرقابة القضائية و رقابة المحكمة الدستورية وفق ما نص عليه العديل الدستوري الأخير 2020 و إمكانية التعديل عليها أو إلغائها وفق لعدم تماشيها و القانون السائد في البلاد.

المطلب الثالث: مبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون

ترسخت فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري مستقل أول مرة في ألمانيا سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستوريته و تم الإعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية إبتداء من القرار الصادر سنة 1962، كما أشارت اليه المحكمة الأوروبية بحقوق الإنسان عام 1981 من خلال تأكيدها على ضرورة إحترام التوقع المشروع كأساس للأمن القانوني.

إن عدم إستقرار القواعد القانونية و تناقض أحكام هذه الأخيرة فيما بينها و غيرها من العيوب التي تمس النظام القانوني داخل الدولة، أثارت مخاوف رجال القانون في الجزائر هذا ما إستدع المطالبة بارتقاء مبدأ الأمن القانوني الى مصاف المبادئ العامة للقانون و النص عليه في صلب الدستور، و هذا ما تكرس في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث

[1] أيت شعلال، المرجع السابق، ص124.

[2] نفس المرجع، ص125.

كرس المؤسس الدستوري في هذا التعديل مبدأ الإعتراف بجميع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948و مجمل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مثل حقوق الطفل و حقوق المرأة حيث جاء في الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري المذكور" **يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948،و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر**" حيث أنا المؤسس الدستوري لن يكتفي بتكريس هذه الحقوق و الحريات و إنما فرض لها الحماية دستورية من خلال النص على العديد من الضمانات و التي تقع أغلبها كالتزامات على عاتق الدولة و لعل من بين هذه الضمانات مبدأ الأمن القانوني الذي يعد بمثابة الضامن الرئيسي لحماية الحقوق الاساسية و الحريات العامة حيث يقيد السلطة التشريعية و هي بصدد التشريع في مجالات تتصل بالحريات و الحقوق

إذ تجد نفسها مقيدة بالمبدأ من خلال نص المادة 34 من التعديل الدستوري2020[1]، التي ألزمت سلطات الدولة باحترام القواعد ذات الصلة بالحقوق و الحريات و ضماناتها وإحترام جوهر الحقوق و الحريات، أثناء تقييدها للضرورة، كما لا يقف الأمر عند هذا الحد، و إنما يتعين على السلطة التشريعية أومن يحل محلها في التشريع أن تتقيد بعدة مقومات تضمن الأمن القانوني في القاعدة القانونية المتصلة بالحقوق و الحريات و هذه العناصر تتمثل في ضمان الوصول للقاعدة القانونية ووضوحها و إستقرارها حيث تضمن المادة أعلاه النص على "

تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها، جميع السلطات و الهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات الا بموجب قانون، و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن، و حماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن يمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات.

[1] أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري2020.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه و استقراره ".

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

إن الباحث في تعريف الأمن القانوني على المستوى التشريعي، لن يجد تعريفا صريحا وواضحا لمضمون هذه الفكرة، وهذا الإعراض فتح المجال أمام الفقه و القضاء لبذل مجهودات حثيثة في الموضوع و بالتالي سوف نتطرق لتعريف المبدأ الأمن القانوني من الجانب الفقهي **أولا** و الجانب القضائي **ثانيا** من خلال إبراز أهم التعريفات الفقهية و القضائية منها.

أولا :التعريف الفقهي لمبدأ الأمن القانوني

يقصد بالأمن القانوني من وجهة نظر بعض الفقهاء بأنه ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف بإطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية و منع حدوث تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو هدم هذا الإستقرار[1].

كما يرى البعض الآخر بأنه: "**جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما و ثقة في القانون و في وقت معين، و الذي سيكون مع كامل الإحتمال هو قانون مستقل** "[2].

ثانيا: التعريف القضائي للأمن القانوني

عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني بأن: " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، ولا بالأخص غير

[1] أحسن غربي، **مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02، أوت 2023، ص04.

[2] أحسن غربي، المقال السابق، ص04.

المتوقعة "[1]، فمن خلال التعريف الذي ساقه مجلس الدولة الفرنسي، يمكن تقسيم مضمون الأمن القانوني الى محورين، هما:

- المحور الشكلي و يتعلق بنوعية القانون حيث يعتبر القانون وجد ليأمر و ينهي و يمنع و يعاقب...
- المحور الزمني و يتعلق بقابلية القانون للتوقع، فمبدأ الأمن القانوني يفرض أن يكون القانون قابلا للتوقع، و أن تبقى المراكز القانونية مستقرة نسبيا.

الفرع الثاني: عناصر مبدأ الأمن القانوني

لقد تضمنت الفقرة الاخيرة من النص المادة 34 من الدستور النص على: " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه و إستقراره"، إذا من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أخذ المؤسس الدستوري بأهم مقومات أو عناصر الأمن القانوني المتمثلة في حرية الوصول الى القانون إستقرار القانون و إستقرار المراكز القانونية و التوقع المشروع للقاعدة القانونية، و بالتالي أصبحت هذه المقومات أهداف دستورية لتحقيق الأمن القانوني للحقوق الأساسية و الحريات العامة في الجزائر، و هذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

أولا: امكانية الوصول الى القاعدة القانونية

يعبر عنه أيضا بمقابلة القاعدة القانونية للإدراك، ومن ثم القدرة على التنبؤ بالأوضاع القانونية في ضوئها، إذ ييسر هذا العنصر على المشرع تجنب الأحكام المخالفة للدستور، كما يسهل على الأفراد تقدير مدى دستوريتها، فيقررون اللجوء الى القضاء الدستوري أو عدم اللجوء إليه.

يقصد بالوصول المادي للقانون ضرورة نشر و إشهار القاعدة القانونية حتى تكون في متناول الجميع حيث أن التشريع يلزم المخاطب بالقاعدة القانونية، حتى لو لم يكن على علم بوجود القاعدة، لأن العبرة هنا بالعلم الحكمي و ليس العلم اليقيني، وعليه فإن القاعدة القانونية لا تكون ملزمة للأفراد، إلا بعد نشرها، إذ برجوع إلى نص المادة 78 من التعديل الدستوري

[1] المقال نفسه، ص05.

الأخير" **فأنه لا يعذر بجهل القانون**" إذا تم نشره بالطريقة الرسمية[1] و المقصود هنا الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و الديمقراطية الشعبية .

ويقصد بالوصول الفكري للقانون مفهومية القاعدة القانونية و إستيعاب معانيها، و يكون ذلك من خلال وضوح القاعدة و سهولة قراءتها و فهمها، إذ يتعين إستخدام لغة واضحة و سهلة حتى تمكن المواطن من إدراك مضمون القاعدة القانونية التي تحدد حقوقه و إلتزاماته من دون أي تأويل، لأن كثرة التأويلات تجعل من القاضي مشرعا و هو غير مختص بالتشريع[2]، كما أن اللغة المعقدة أو الغامضة تثير الخلاف و الإبهام و الإضطراب في المعاملات بما يتنافى و إستمرار المراكز و الحقوق المكتسبة[3].

ثانيا: الاستقرار القانوني أو الثبات التشريعي

يعد إستقرار القاعدة القانونية من أهم ضمانات مبدأ الأمن القانوني و ذلك لتعلقه بمراكز الأفراد، لذا يتعين أن يتميز النص القانوني بطابع الديمومة و الإستقرار في إملائه لتصرفات المواطن، ليتمكن هذا الأخير من الرجوع إليه بسهولة و طمأنينة، غير أنه أمام التطورات الحاصلة في المجتمعات المعاصرة في شتى المجالات و الميادين، فإنه من الصعب بقاء القاعدة القانونية ثابتة و مستقرة دون تغيير، ما يجعله يخضع للعديد من التعديلات و التغيرات وهو ما يجعل المواطن حائرا أمام التضخم التشريعي، الأمر الذي يطعن في إستقرار القاعدة القانونية ما يهدد الأمن القانوني الخاص بحريات و حقوق الأفراد، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن أهم الحقوق و الحريات السياسية مثلا تشريعيا لا يعرف الإستقرار حيث أصدر البرلمان القانون العضوي12-01 المتضمن نظام الانتخابات سنة 2012.

ألا أنه الغي بعد أربع(4) سنوات فقط بموجب القانون العضوي رقم16-10 والذي بدوره عدل سنة 2019 بموجب القانون العضوي رقم19-08 أي بعد ثلاث(3) سنوات فقط، و بعد

[1] أحسن غربي، المقال السابق، ص 14.

[2] الهواري عامر، العيد هدفي، " **التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر**"، مجلة مدارات سياسية، المجلد05، العدد01، سنة 2021،ص138.

[3] سعيد بن علي بن حسن العمري، رضوان أحمد الحاف، "**مبدأ الامن القانوني و مقومات الجودة التشريعية** "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 79،سنة 2021، ص 46.

سنتين من تعديله تم الغائه بموجب الأمر رقم21-01 المتضمن نظام الانتخابات، هذا الأخير عدل في نفس سنة الصدور مرتين أي عرفنا ستة(6) نصوص بين التعديل و الإلغاء في تسع(9) سنوات فقط، و الأمر مشابه لذلك بخصوص موضوع الإستثمار الذي يتصل بأهم الحقوق الإقتصادية و غيرها من الأمثلة[1].

إن عنصر الإستقرار يتطلب تحقيقه على مستوى شكل القواعد و مستوى مضمونها ومن خلال:

1. ثبات شكل القواعد القانونية

لإستقرار القاعدة القانونية يجب أن لا يطال مصدرها الأساسي أي تعديل، لأن التغيير المفاجئ قد يعصف بالقاعدة و بالتالي المساس بمراكز قانونية مكتسبة للأفراد يتعين تحصينها، و عليه فأنه من أجل الحفاظ على إستقرار القاعدة القانونية، فإن المشرع يلجأ الى إحلال الكم مكان الكيف، و ذلك بصياغة القاعدة القانونية صياغة كمية يتم من خلالها تحديد المضمون تحديدا واضحا.

2. ثبات مضمون القواعد القانونية

إن إستقرار القاعدة القانونية لا يعني ثباتها عبر الزمن و أنها غير قابلة للتعديل و التغيير، فالمشرع عند سنه للقاعدة القانونية عليه أن يراعي حاجة القضاء إلى معيار واضح، يحتكم إليه كلما أراد تطبيق القاعدة على النزاع المعروض عليه، إذ يستحضر المشرع المرونة في صياغة التشريع، كما أنه لا يناقض إستقرار القاعدة القانونية و المراكز القانونية فكرة التطور[2].

ثالثا: التوقع المشروع للقاعدة القانونية(التنبؤ القانوني)

يقصد بالتوقع المشروع للقاعدة القانونية " **عدم المبالغة في تعديل القواعد القانونية من خلال مفاجأة الأشخاص بنصوص قانونية لم يعلموا بها. كما تتجسد مخالفة مبدأ التوقع الشروع من خلال مفاجأة الأشخاص بتعديل النصوص القانونية التي تعودوا على الخضوع لها و تطبيقها في معاملاتهم اليومية** "[3]، فالمتوقع بمثابة التصور الحالي للمستقل بخصوص

[1] أحسن غربي، المقال السابق، ص15.14.

[2] أحسن غربي، المقال السابق، ص15.

[3] المقال نفسه، ص16.

القاعدة القانونية.

يستند هذا المظهر الى العديد من المبادئ لعل ابرزها :

1. مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

يقصد به عدم تطبيق القاعدة القانونية على وقائع حصلت قبل صدور القانون المراد تطبيقه وانا يقتصر تطبيق القانون على كل ما يحدث في الحاضر، إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات دولة القانون و سواء تم النص عليه بشكل صريح أو ضمني في الدستور، الا أنه ترد عليه بعض الاستثناءات و يمكن تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي على بعض الحالات[1].

2. مبدأ الثقة المشروعة

يقصد به "عدم مباغتة أو مفاجئة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين و قرارات و لوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع للأفراد "حيث يرتبط مبدأ الثقة المشروعة ارتباطا وثيقا بفكرة الأمن القانوني وهي صورة من صوره.

3. مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

وذلك لأن الحكم بعدم دستورية قانون ساري النفاذ يمكن أن يمس بمبدأ الأمن القانوني و الحاق الضرر بحقوق اكتسبها الأفراد بناء على تطبيق القانون الملغى أو المساس بمراكز قانونية حصلت بموجب القانون الملغى دستوريته، لذا و نظرا لجسامة هذا الضرر أدى بالعديد من الفقهاء الى المناداة بضرورة وضع ضوابط و قيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية كضمانة للحقوق و الحريات و تكريسها لمبدأ الأمن القانوني[2].

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الأمن القانوني

تكمن هذا المبدأ من خلال إتصاله بالعديد من نواحي حياة الأفراد لا سيما الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و الحقوقية.

أولا: الأهمية الاجتماعية لمبدأ الأمن القانوني

[1] بلحمري فهيمة، **الأمن" القانوني للحقوق والحريات الدستورية** "، أطروحة مقدمة لنيل **شهادة (الدكتوراه)** في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017،ص39.

[2] أحسن غربي، المقال السابق، ص17.

يعتبر موضوع الضبط الاجتماعي من المباحث الاساسية في علم الاجتماع من خلال الاشارة الى الاليات المجتمعية و السياسية التي تنظم سلوك الفرد و الجماعة بغرض المحافظة على النظام الذي يحظى بقبول المجتمع، اذ يصنف القانون من بين أقوى و سائل الضبط الاجتماعي، وعليه تكم أهمية الأمن القانوني من ضرورة اتصاله بالضبط الاجتماعي.

ثانيا الأهمية الحقوقية لمبدأ الامن القانوني

وذلك اعتبارا أن حقوق الانسان متأصلة لجميع البشر بغض النظر عن جنسياتهم و عراقهم و جنسهم و مولدهم و اقامتهم أو أي ظرف أخر، فهي حقوق يتمتع بها كل شخص على اعتبار أنه انسان، و هذا يعني أن جميع الناس متساويين في التمتع بها و ضمان حمايتها، و هذا ما كرسته غالبية دساتير العالم و منها الدستور الجزائري خاصة حسب ما نصت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري2020[1].

ثالثا: الأهمية الاقتصادية لمبدأ الامن القانوني

يعد المبدأ ضمانة لحماية الأفراد و مصالحهم و هو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي حيث يلتزم المشرع عند سن القوانين ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية، المحافظة على استقرار المراكز القانونية، و قيام الثقة في العلاقات القانونية و القدرة على التوقع الامور مسبقا[2]، لاسيما في مناخ الاستثمار و التجارة...

وعليه فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم و إيجاد الآليات القانونية المحفزة على الإستثمار و سيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، لأن المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما على الفعالية و السرعة و الأمن و الثقة في إنجاز المعاملات التجارية و في حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية واضحة تضمن حماية حقوقه و لهذا فالمستثمر قبل القيام بأي مبادرة استثمارية يبحث عن المعطيات الآتية[3]:

- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار و مدى استقرارها و الضمانات القانونية و القضائية

[1] أنظر المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] الهواري عامر، العيد هادفي، المقال السابق، ص140.

[3] المقال نفسه، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل إستطعنا، أن نعرض أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون بداية من أركانها الذي يعد الدستور أبرزها لأنه القانون الأسمى في البلاد الذي تخضع جميع القوانين والسلطات في البلاد و أفرادها إليه ولا يجوز مخالفته بأي شكل كان، كما نص المؤسس الدستوري على مجموعة من المبادئ الاساسية التي تساهم دور كبير في بناء و ترقية مقومات دولة القانون.

لعلى أبرزها مبدأ المشروعية الذي يشكل المبدأ الأساسي لمدى صحة و شرعية القوانين و تماشيها مع الدستور، مبدأ الفصل بين السلطات الذي في كل مرة يقوم المؤسس الدستوري بالنص عليه صراحة خاصة في التعديل الدستوري الأخير الذي من خلاله حاول القيام بعملية فصل مرن للسلطات الثلاث " **التنفيذية، التشريعية، القضائية** " و ذلك لضمان عدم تركز السلطة في يد جهة واحدة مما يعزز من توازن و الرقابة المتبادلة و محاولة موازنة تداخل الصلاحيات فيما بينهم.

كما أكد المؤسس الدستوري على ضرورة إحترام الحقوق و الحريات و ضمانها من خلال نصوص دستورية واضحة و ملزمة.

الفصل الثاني

الآليات الرقابية المجسدة لدولة القانون

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كألية رقابية على دستورية القوانين.

المبحث الثاني: الأليات المرتبطة بدولة القانون تكريسا للشفافية و الوقاية من الفساد.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة محاور أساسية، تهدف الى تعزيز الديمقراطية و دعم دولة القانون، و تحقيق التطورات التنظيمية و العملية على مستوى بعض المؤسسات الدستورية، حيث جاء ضمن هذا التعديل بند التحسينات و التغييرات و الاصلاحات الهيكلية و الوظيفية لبنية وتركيب بعض المؤسسات الدستورية في الجزائر، والانتقال بها من مرحلة العدالة الانتقالية الى مرحلة جديدة يتحقق فيها استقرار و تماسك المؤسسات، و

من أهم وابرز الاصلاحات الدستورية تلك التي مست الجهاز المكلف بدستورية القوانين في مختلف مستوياتها و تدرجها، حيث استحدث هذا التعديل الاخير لأول مرة محكمة دستورية منوطة بهذه الوظيفة، و التي حلت محل المجلس الدستوري الذي كان معمولا به، حيث خصص التعديل الدستوري لسنة 2020 فصل كامل للمحكمة الدستورية من المادة 185، الى غاية المادة 198، ولقد حسم تقريبا في تشكيلة و صلاحيات المحكمة، و بعض الآجال و الإجراءات المتعلقة بها

لقد كرست الجزائر الرقابة على دستورية القوانين في الدستور و جعل لها هيئة مستقلة هدفها هو دفع سلطات الدولة والتزامها على ضرورة احترام مبدأ سمو الدستور على مستوى الهرم القانوني للدولة، لاسيما من خلال رقابة مدى دستورية القوانين و مراعاتها لأحكام الدستور من حيث الشكل و المضمون، والغائها في حالة ثبوت عدم دستوريتها و فقدانها لأثارها، و آلية الرقابة على الدستورية القوانين تسمح للمحكمة الدستورية بماشرة نشاطها الرقابي و التي عمل المؤسس الدستوري على الارتقاء بها و تكريس قانون عضوي خاص بها .

رغم عدم صدوره و ذلك بغية حماية الدستور من مختلف التجاوزات التي قد تطاله تكريسا للأمن الدستوري لا سيما في ظل التعديل الاخير لسنة 2020، الحقوق و الحريات، ولا بد من وضع اليات محددة دستوريا تسمح بالاتصال بهذه المحكمة الدستورية و قد حدد الدستور بعض اجراءاتها و الآجال المتعلقة بها وسنتطرف في هذا الفصل من خلال المبحث الاول الى الرقابة المحكمة الدستورية على القوانين حسب تعديل الدستوري 2020 و بالنسبة المبحث الثاني سيتناول الأليات المرتبطة بدولة القانون تكريسا للشفافية و الوقاية من الفساد.

المبحث الاول: المحكمة الدستورية كألية رقابية على دستورية القوانين

ضمانا لعلو القواعد الدستورية و بالنظر الى سموها على مستوى تسلسل الهرم القانوني في الدولة، فقد أخضعها المؤسس الدستوري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية التي نص عليها **التعديل الدستوري لسنة 2020** و ذلك من خلال نص المادة **185** منه بأن "**المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان اجترام الدستور و تعمل على ضبط المؤسسات و نشاط السلطات العمومية**"[1] فالمحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تتكون من أعضاء ذوي كفاءة و خبرة في مجال القانون تتشكل من اثنا عشر(12) عضوا، هم من المختصين في القانون، حسب نص المادة 186[2] من تعديل سالف الذكر يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية أما بعنوان السلطة القضائية، فتنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا(01)، و ينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا أيضا أما الاعضاء الستة(06)الاخرون فينتخبون عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون، على أن يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها (06) سنوات[3].

لقد انعكست هذه الرقابة في العديد من الصور، وذلك في مختلف المجالات أو المسائل التي ينظمها الدستور، حيث أخضع المؤسس الدستوري القواعد الدستورية كأصل عام الى رقابة الدستورية لكفالة احترام الدستور، و أخضع القواعد التي تشكل امتدادا للدستور لرقابة مطابقة بعدما اعتمد فيها الصرامة والدقة و المماثلة لضمان احترام أحكام الدستور نصا و روحا بالنظر الى طبيعتها، على نحو آخر فقد أخضع المعاهدات و الاتفاقيات و بالنظر لأهميتها و انعكاساتها على الدستور الى رقابة التوافق مع القوانين و التنظيمات استنادا لسموها عليها، على نحو اخر فقد أخضع النصوص التي تنظم الحقوق و الحريات المكرسة دستورا و التي يضمنها

[1] أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] أنظر المادة 186 من نفس التعديل.

[3] ط. د جلول محمد الصالح، **الرقابة الدستورية في الجزائر و أثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري2020**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد08، العدد02، المسيلة، الجزائر، ديسمبر2023، ص 45.

الدستور الى رقابة لاحقة عن طريق الية الدفع بعدم الدستورية، و سوف يتم التفصيل في كل نوع من هذه الرقابة بالتفصيل بداية من صور الرقابة على دستورية القوانين و الوسائل او اليات التي تمكن من ممارسة مختلف انواع الرقابة كما تناول أبرز الاختصاصات التي تتمتع بها هذه المحكمة.

المطلب الأول: صور الرقابة على دستورية القوانين

ستعتمد في دراستنا لصور الرقابة على دستورية القوانين التقسيم الثنائي بحيث خصصنا الفرع الاول للرقابة السابقة و التي أعطاها المشرع الجزائري حصة الاسد في التعديل الدستوري2020 حيث أصبحت هي الطاغية على الرقابة اللاحقة التي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تنقسم بدورها لنوعين رقابة الموافقة و رقابة المطابقة و سنتطرق فيما يلي لرقابة المطابقة و التي ارتبط مفهومها سابقا بالرقابة الوجوبية، قبل تعديل 2020 الذي غير هذا المنظور.

أولا: رقابة المطابقة

هي رقابة تعتمد على البحث عما اذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور[1]، و سميت هذه الرقابة برقاة المطابقة لضرورة اتفاق نص القانون المفحوص روحا و شكلا مع الدستور[2].

كما يقصد بالمطابقة للدستور: أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية و التشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملاءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملاءمة بين القانون و الدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون اذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور[3].

[1] أحمد كربوعات، **حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الاساسية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة (**الماجستير**) في القانون العام ، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص55.

[2] غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص277.

[3] أحسن غربي ، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 04، الاغواط، د. ن.

- **المطابقة الشكلية:** من خلالها تنظر المحكمة الدستورية في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراء و مراحل سن التشريع التي نص عليها الدستور، بدا بمرحلة المبادرة وصولا الى مرحلة التصويت و المصادقة، و كذلك مدى صحة اجراء الإخطار لمراقبة النص من المحكمة الدستورية.

- **المطابقة الموضوعية:** ويكون ذلك بدراسة المحكمة الدستورية مدى تطابق مواد القانون العضوي مادة بمادة مع مواد الدستور، و التزامها بمضمونه.

1. نطاق رقابة المطابقة

ان مجال رقابة المطابقة حسب التعديل الدستوري الحالي هو رقابة مطابقة القوانين العضوية ورقابة مطابقة النظامين الداخليين للبرلمان و هو ما سنتناوله فيما يلي

أ- تعريف القوانين العضوية

يعرف الدكتور "**محمد سليمان الطماوي**" القوانين العضوية بأنها: القوانين التي تعتبر مكملة للدستور فالصياغة الفنية السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار و الدوام النسبي، وأن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة و لهذا فإن الدساتير المعاصرة كثيرا ما تكتفي بالمبادئ الكلية وتحيل بالنسبة الى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم الى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور[1].

وعليه فان القوانين العضوية هي تلك القواعد الطبيعية الدستورية المتصلة بنظام الحكم و السلطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد و التي تتخذ بناء على اجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العادي دون أن تبلغ درجة إجراءات وضع أو تعديل الدستور و تكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة[2].

ب- المرجعية القانونية في رقابة مطابقة القوانين العضوية

[1] أحسن غربي، **رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، سنة 2019، ص153.

[2] المقال نفسه، ص153.

لقد حددت المادة 140[1] من التعديل الدستوري 2020 مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة، أي قبل صدور النص القانوني.

ويخضع القانون العضوي قبل إصداره و جوبا لمراقبة مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية و ذلك بناءا على اخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، فهي رقابة سابقة و قد أسندت مهمة الإخطار لرئيس الجمهورية و ذلك من خلال ما ورد في نص المادة 190[2] من تعديل الدستوري2020 في الفقرة الخامسة منها " **يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله** ".

وطبقا لنص المادة 197[3] من التعديل الاخير تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة القوانين العضوية بموجب قرار، و تتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

ثانيا: رقابة الموافقة

لم ينص المشرع الدستوري في تعديل2020 على تسمية خاصة برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر و التنظيمات ولم يسميها رقابة مطابقة كما فعل مع القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و لكن هناك من الباحثين من اعتبر سكوت المشرع عن تسميتها يضعها في خانة رقابة الموافقة و التي عرفت على أنها رقابة تبحث فيها المحكمة الدستورية عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور أو موافقتها مع أحكام الدستور و عدم مخالفتها له، و تعرف هذه الرقابة أيضا برقابة الدستورية أي امتناع السلطة التنفيذية أو التشريعية عن وضع قواعد مخالفة لقواعد الدستور[4] وهي رقابة هيئة ما على مدى اتفاق القوانين مع أحكام الدستور،

[1] أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري2020.

[2] أنظر المادة 190 من نفس التعديل.

[3] أنظر المادة 197 من نفس التعديل.

[4] أحمد كربوعات، مرجع سابق،ص44.

وتتضمن رقابة الموافقة رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و رقابة تطابق القانون و التنظيمات مع المعاهدات و كذا رقابة دستورية التنظيمات التي سنتناولها في الفي ما يلي:

1. رقابة دستورية المعاهدات

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة **190** من التعديل السالف الذكر النص على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو إتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها و ذلك من خلال عبارة " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها** "وعليه لا يمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها، ما يعني استيعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات و الاتفاقيات و الاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط،

أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات و الاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات و بالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية[1].

2. رقابة دستورية لقوانين العادية

القوانين العادية هي مجموعة النصوص القانونية التي يعدها و يشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، و التي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى[2] وقد اختلف الفقهاء حول تقييد مجال القانون أو اطلاقه و قد أخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل بضرورة تقييد و تحدد مجال القانون[3] في نص المادة139 حيث حدد 30مجالا للقانون العادي، كما خصها من الناحية الشكلية بكونها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المواد 145.144.143. من التعديل الدستوري 2020.

[1] أحسن غربي ، مقال سابق،ص27.26.

[2] محمد حسين منصوري، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2010، ص11.

[3] عبد القادر مداني ، سالمي ع السلام، **الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد،02، الجلفة 02، الجزائر،2021،ص231.

تنص المادة 190 في الفقرة الثانية منها " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين قبل إصدارها** ". و منه فقد أخضعها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير الى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، و تتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، و تكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستوريتها و تحققت شروطه و التي سنتناوله في الفرع الموالي.

1. الرقابة على دستورية الأوامر و التنظيمات

تخضع الأوامر و التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات و الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو الشغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الأخير و ذلك إذ أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأوامر أو التنظيم خلال أجل شهر(1) واحد من تاريخ صدور النص في ج. ر فإذا إنقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 سالفة الذكر سقط حق جهات الاخطار في تحريك الرقابة ضد النص و يبقى سبيل الرقابة كفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية، إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة، بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829[1] من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22المتضمن قانون إ م و الإدارية[2].

2. رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة و الرقابة الجوازية اللاحقة حيث

[1] المادة 829 من القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ،23 ابريل 2008،ص 78.

[2] أحسن غربي، مقال سابق، ص27.

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات الدون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية و القوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذا تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات و القوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار و ثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره و إلا سقط الحق في اللجوء الى هذه الرقابة كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدات خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم و إلا سقط الحق في اللجوء الى هذه الرقابة[1].

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة و في شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية و التنظيمات من قيود و ضوابط.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية(اللاحقة)

رغم أن الدستور ذكر الرقابة الدستورية على التنظيمات الى أنه لم يفصل في أي تنظيمات خاضعة لرقابة الدستورية و يبدو للوهلة الأولى أنه يقصد كل أنواع التنظيمات و لكن من البديهي ان الدستور قد منح الجهات القضائية الادارية اختصاص الفصل في المنازعات الادارية ومنه فإذا اخضعنا كل التنظيمات لرقابة الدستورية فسنجرد الجهة القضائية الادارية من المنازعات ومنه التنظيمات الرئاسية أكيد تخضع للرقابة و التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية في اطار تنفيذ القانون و هو الاختصاص الممنوح لها من خلال المادة 141[2] **لا يخضع للرقابة على دستورية القوانين بل لرقابة المشروعية.**

يمكن القول أن التنظيمات تعتبر كآلية لممارسة السلطة التنظيمية عموما، و التي تنقسم إلى سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده عن طريق مراسيم رئاسية تنظيمية وإلى سلطة تنظيمية تنفيذية يمارسها الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق مراسيم

[1] أحسن غربي ، مقال سابق، ص 27.

[2] أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تنفيذية لتطبيق القوانين و التنظيمات المستقلة و التي تخضع كما قلنا سابقا **لرقابة المشروعية**. وفيما يلي سنقوم بالفصل في الطبيعة القانونية لتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها تظهر غالبا بمظهرين شائعين، فتارة تظهر بمظهر القرارات الادارية و تارة أخرى تأخذ مطهر الأعمال الحكومية، غير أنها بعيدة كل البعد عن الأعمال التشريعية أو الأعمال القضائية[1].

وما سنتناوله في دراستنا هو الرقابة الدستورية على أعمال السيادة بما أن الأعمال الادارية تنصرف لرقابة القضاء الإداري ثانيا و قبل ذلك سنتناول ضمن نقطة أولى بإيجاز التنظيمات الرئاسية.

أولا السلطة التنظيمية الرئاسية(التنظيم المستقل)

تعد السلطة التنظيمية المستقلة وليدة سلسلة من الأحداث جعلتها على الشكل الذي هي عليه اليوم، إذا أصبحت تمكن لرئيس الجمهورية من الاستئثار بنجال تنظيمي مستقل واسع غير محدود و يعود الفضل في ذلك إلى الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 الذي قلب كل الموازين بعدما مكم السلطة التنفيذية من اختصاص تنظيمي مستقل عن القانون، بحيث لم تعد مقيدة ضمن حدود تنفيذ النصوص القانونية فقط[2] و هذا قد حدث في الجزائر.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ما جاء به الدستور الفرنسي و يظهر ذلك من خلال نص المادة و125 الفقرة 01 من دستور 1996 المعدل والمتمم، و منه يعد رئيس الجمهورية عن طريق سلكته التنظيمية صاحب الاختصاص العام و الشامل في وضع القواعد العامة و المجردة من خلال حصر المواد التشريعية و ترك الباقي للسلطة التنظيمية الرئاسية، هكذا أصبح رئيس الجمهورية ينافس البرلمان في صناعة القانون، وتجدر الاشارة أن التعديل الدستوري 2020 لم يحدث أي تغيير فيما يخص مجال السلطة التنفيذية في المادة 143[3]منه.

[1] لحول دراجي، **الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر و حدودها مع التشريع**، مجلة أفاق العلوم، العدد 02، تيزي وزو، 2016،ص139.

[2] الطاوس بن حمو، **الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 14، العدد 01 جوان 2020،ص 145.

[3] أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد عرفها البعض على أنها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا، أو تولي رئيس الجمهورية تنظيم ذلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية[1]. حيث يستمد رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقا من المادة 141 من التعديل الدستوري2020 التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة.

كان من المفروض أن ينص التعديل الدستوري 2016 على إخضاع تنظيم الرقابة الدستورية و أيضا لرقابة الدفع بعدم الدستورية على غرار الكثير من الدول بما فيها الدول العربية التي نصت دساتيرها على إخضاع التنظيم لرقابة الدفع الفرعي سواء من قبل أحد طرفي النزاع أو حتى من قبل القاضي نفسه إذا كان يخالف الدستور، و من ذلك كمصر و الكويت و البحرين و غيرها[2]، لكن التعديل الدستوري 2016 أبقى على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات كلها تصدر مباشرة في الجريدة الرسمية دون علم المعارضة بها ودون علم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي يستحيل الطعن فيها قبل ذلك و بالتالي كيف تخضع لرقابة الدستورية السابقة.

ومنه فقد جاء التعديل الأخير لسنة 2020 بالنص الصريح على إخضاع التنظيمات الرقابة الدستورية طبقا للمادة 190 سالفة الذكر حيث نخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل للرقابة اللاحقة في ظرف شهر 01 من يوم صدورها في الجريدة الرسمية، " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها**" و كذلك عزز المشرع من رقابتها بالنص على خضوع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195[3] من التعديل الدستوري الاخير 2020.

[1] الطاوس بن حمو، مقال سابق،ص143.

[2] بومدين محمد، **التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد 02، أدرار الجزائر، 2020،ص 189.

[3] أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الأمر أصبح واضحا بالنسبة لتنظيمات التي لم تكن تعرض على المجلس الدستوري من أجل رقابة دستوريتها خاصة في تعديل 2016 التي كانت تخضعها لرقابة سابقة التي لا يمكن أن تكون السلطة التشريعية على علم بهذه التنظيمات و أنما الا رئيس الجمهورية وهو منبعها فلا يمكن أن يخضعها لرقابة مهما كان نوعها، كما أنها تخرج من دائرة الرقابة عن طريق الدفع الممنوحة للمواطنين في مراسيم صادرة من رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، و لكن في هذا التعديل أدخلت ضمن القوانين التي يمكن الدفع بعدم دستوريتها[1].

ثانيا: الرقابة الدستورية على أعمال السيادة

يرى جانب من الفقه بإمكانية خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية لأن القانون هو المظهر الأساسي لسيادة الدولة، و هو تعبير عن الإرادة العامة فالمنطق يقتضي فرض الرقابة الدستورية على هذه القرارات طبعا للمعيار الموضوعي، لكن ما دامت هذه القرارات الإدارية محصنة ضد رقابة القضاء الإداري و تتعلق بحقوق وحريات الأفراد فإنها تستدعي الخضوع لرقابة معينة لضمان عدم مخالفتها لأحكام الدستور، و ما دامت تعتبر بمثابة رخصة دستورية بحوزة الرئيس ينبغي توخي إساءة استعمالها[2]، في ظل وجود منطق دستوري يفرض واجب احترام الدستور و حمايته، و من غير المنطقي تركها بدون رقابة فالأولى أن تخضع الرقابة الدستورية و نحن نتبنى هذا الاتجاه.

بالرجوع إلى تركيبة السلطة التنفيذية نجدها تتكون من الحكومة و من الإدارة العامة حيث تختص الحكومة بالوظيفة الحكومية فتأتي الأعمال و القرارات الصادرة عنها ذات طابع حكومي، و تختص الإدارة العامة أو النظام الإداري في الدولة بالوظيفة الإدارية فتصدر عنها الأعمال و القرارات الإدارية، فأين يمكن إدراج العمل التنظيمي الذي تمارسه السلطة التنفيذية و الذي يخضع للرقابة الدستورية.

[1] خلوفي خدوجة، **الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري الى محكمة دستورية، في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، البويرة، الجزائر، 2021، ص 52.

[2] شاير نجاة، **ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الأنظمة المقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، غليزان، الجزائر 2021،ص 448.

بما أن القرارات بصفة عامة تخضع للرقابة القضائية يبقى لنا المراسيم التنفيذية و التي يصدرها الوزير و الذي ينتمي هو الأخير للإدارة التي تصدر تارة قرارات بصفتها إمتياز و سلطة و تارة أخرى قرارات فردية إدارية تنظيمية، و بما أن أعمال السيادة لا تخضع لرقابة برلمانية فآليا و منطقيا لا يمكن تركها بدون رقابة مما يعني خضوعها لرقابة الدستورية و سوف نقوم في ميلي بإعطاء تعريف لأعمال السيادة و أهم المعايير المعتمدة في التمييز بينها و بين أعمال الادارة.

1. تعريف أعمال السيادة

يعد مصطلح أو مفهوم أعمال السيادة من أكثر المفاهيم إثارة لوجهات النظر المتباينة، و ذلك نتيجة للخروج المطلق على مبدأ المشروعية و عدم خضوعها لرقابة القضاء و إختصاص النظر بالمنازعات المتعلقة بهذه الأعمال، أمام تنوع الآراء التي حاولت إيجاد تعريف لأعمال السيادة سوف نعرض أبرز الآراء منها:

لقد عرف الاستاذ "**محمد سليمان الطماوي**" بأن أعمال السيادة هي عمل يصدر عن السلطة التنفيذية، وتحيط به إعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج و الداخل، و خرج من رقابة المحاكم متى قرر لها القضاء هذه الصفة[1].

أما بالنسبة للجزائر فإن التعاريف الفقهية المتعلقة بنظرية أعمال السيادة تعد نادرة جدا إذ يرى الأستاذ خلوفي رشيد أعمال السيادة على أنها قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الاداري لكن لا يستطيع القاضي إلغائها، أما الأستاذ **مقني بن عمار** فعرفها بأن نظرية أعمال السيادة شأنها شأن نظريات القانون الإداري، هي من صنع القضاء[2] و بالذات مجلس الدولة الفرنسي، و كانت وليدة الحاجة و مقتضيات العمل، حيث يكون لبعض الأعمال التي تقوم بها الدولة أهمية خاصة فإنه من مصلحة الوطن أن لا تعرض مثل هذه القضايا على

[1] لياس علام، **الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة و الرقابة القضائية**، أطروحة لنيل شهادة (الدكتوراه) في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018،ص28.

[2] عفاف لعقون، وليد شريط، **نظرية أعمال السيادة في الجزائر: قناعة أم تقليد، دراسات و أبحاث**، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد13، العدد04، البليدة ، الجزائر، 2021،ص32.

القضاء، كما أنه قد لا يكون من مصلحة الحكومة عرضها على الجمهور.

ومنه فأعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية مستبعدة من رقابة القضاء عليها، فهي لا يمكن إثارة مشروعيتها أمام القاضي بأي صورة من الصور و يكمن مرجع إستبعادها من الرقابة لإرتباطها على الراجح بسيادة الدول خارجيا و داخليا.

2. معايير التمييز بين أعمال السيادة و أعمال الإدارة

تعتبر عملية التمييز بين القرارات الإدارية و العمل الحكومي عملية جد صعبة و معقدة، نظرا للتداخل و التشابك في الاختلاط العضوي و المادي القوي بين العمل الحكومي و القرار الإداري و لكن ذلك لا يعفي من ضرورة محاولة التفريق بين كل من القرارات الإدارية و القرار الحكومي، و تقوم محاولة التمييز بين القرارات الإدارية و الأعمال الحكومية بإستعمال عدة معايير و هي المعيار العضوي و المعيار المادي و المعيار المركب أو المختلط و هو ما سنحاول شرحه بإيجاز فيما يلي:[1]

- **المعيار العضوي:**

حيث ركز هذا المعيار على صفة الهيئة أو السلطة التي صدر منها العمل أو التصرف و كذا الإجراءات و الشكليات التي صدر في نطاقها، دون الإهتمام بطبيعة العمل ذاته.

- **المعيار المادي:**

وهو المعيار الذي يراعي طبيعة العمل في حد ذاته و ماديات مضمونه دون النظر والاهتمام للجهة المصدرة له، حيث يعتبر العمل إداري إذا كان يتعلق بالوظيفة الإدارية(تسيير المرافق العمومية، المحافظة على النظام العام، وتحقيق المصلحة العامة)، بينما يكون العمل حكوميا بطبيعته إذا كان متصلا بالوظيفة والحكومية(تقرير الأهداف العامة للدولة و مراقبة تنفيذها و ذلك حسب النظامين السياسي و الاقتصادي المتبعين في الدولة).[2]

- **المعيار المركب:** و هو مزيج بين المعيارين السابقين مع بالإضافة إلى عنصرين هما:

أ- المركز و الدرجة التي تحتلها كل من الحكومة و الإدارة العامة في هرم تدرج هيكل

[1] لحول دراجي، مقال سابق، ص145.

[2] لحول دراجي، مقال سابق،ص140.

الوظيفة التنفيذية في الدولة و نوعية و طبيعة علاقة التبعية القائمة بين الحكومة و الإدارة العامة.

ب- طبيعة مفهوم السياسة العامة في نطاق الوظيفة التنفيذية، و بهذه المفاهيم يمكن اختيار العمل الحكومي إذا كان يصدر من سلطات و الهيئات الحكومية التي ترأس الإدارة العامة متضمنة المشاركة في رسم السياسة العامة بتنفيذها أو صياغتها[1].

المطلب الثاني: آليات الإتصال بالمحكمة الدستورية

ما يعاب على المشرع الجزائري في الرقابة علة دستورية القوانين أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، و الإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري.

حيث سنتناول في هذا المطلب كل من آلية الإخطار(المباشر) في **الفرع الأول** و بالنسبة **للفرع الثاني** آلية الدفع بعدم الدستورية أو الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية كما سماه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير.

الفرع الأول: آلية الإخطار(المباشر)

يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور و حماية الحقوق و الحريات العامة و الفردية،[2] و سنتناول

[1] لحول دراجي، مقال سابق، ص141.

[2] احسن غربي، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،العدد04، سكيكدة ، الجزائر،2020،ص29.

في هذا الفرع كل من تعريف الإخطار و كذا أهم الخصاص المميزة له.

أولا: تعريف الإخطار

أعطيت للإخطار عدة تعاريف أهمها ما يلي:

هو الآلية الدستورية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا لشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين،[1] كما يقصد به أيضا " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، و تعبير في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما "[2].

إنطلاقا من هذه التعاريف نستنتج أن الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين تخضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا تنظر و لا تفصل في دستورية أي قانون إلا إذا تلقت طلبا بذلك من الجهات المحددة في الدستور[3]، سواء كانت الرقابة التي ستتم ممارستها سابقة على النص المراد فحص دستوريته أو لاحقة عليها[4].

وبناءا على ما سبق يمكننا القول بأن آلية الإخطار هي عبارة عن رسالة أو طلب يتم تقديمه من طرف جهات محددة في الدستور إلى المحكمة الدستورية بهدف تمكينها من مباشرة رقابتها على دستورية القوانين سواء رقابة قبلية أو مطابقتها للدستور.

ثانيا: خصائص الإخطار

يتميز الإخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها في ما يلي:

1. محدودية إجراء الإخطار:

حيث يكون هذا الإجراء محدود في جهات معينة، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس م.ش.و، و رئيس. م. الأمة، وأضيف

[1] خدوجة خلوفي ، مقال سابق، ص278.

[2] احسن غربي، مقال سابق، ص 29.

[3] علي بوبترة، **ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد05،2004، ص 57.

[4] فريد علواش، **المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد02، بسكرة، 2008،ص 105.

إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الاول وعدد محدد من النواب و أعضاء مجلس الأمة و أبقى تديل 2020على هذه الجهات.

1. انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و حق انفرادي لرئيس الجمهورية[1]، و إن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات و المتعلقة و بالسلم و اتفاقيات الهدنة، غير اننا نرى بأن هذا النوع لا لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية بتلمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها و ليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و الأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة و المادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية و شمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان و قبل إصدارها و كذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي و قبل بدء العمل به و نشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي و معيار مهم باعتباره شكليا في رقابة المطابقة لتبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق في الموضوع[2].

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار و هذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار

[1] مروان بابا، **الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية(تونس، الجزائر، المغرب)**،مذكرة لنيل شهادة (الماجستير) تخصص الدولة و المؤسسات العمومية(غير منشورة)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،2015- 2016،ص35.

[2] محمد بومدين ، **آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 202**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية،العدد04، 2019، ص05.

الوجوبي بخصوص الاخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و إنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي و هي بعد مصادقة البرلمان على النص و قبل إصدارها و هنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية،

يبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، و هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12[1].

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين(30) يوما المخصصة لإصدار النص و عليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى و ان كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي و إنما يخص الإخطار الجوازي.

عموما من ناحية العملية نجد أن جميع حالات الاخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لمحلس الامة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ تسليم رئيس الجمهورية النص و تاريخ تسجيل الإخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أذ في جميع الحالات لم يص الأجل الى ثلاثين يوما.

1. الإخطار الجوازي

يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات و القوانين والأوامر و التنظيمات، و هو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة و الرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 190 من التعديل الدستوري الأخير و المتمثلة في:

رئيس الجمهورية: إضافة الى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة

[1] المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، م و م بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023، الجريدة الرسمية ، العدد35، الصادر 21 مايو 2023.

المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الاخطار بخصوص باقي النصوص القانونية.

أ- طبقا لنص المادة 193[1] من التعديل الدستوري 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها و إنما تنصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت و صادق عليها البرلمان.

ب- رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري الاخير لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، و ذلك بخصوص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190[2] من تعديل الدستوري 2020.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئس المجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معرض أو على الاقل ليس له الأغلبية داخل المجلس، هنا يمكن نصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القوانين إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية للدستور.

ت-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية، و إنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

[1] أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] أنظر المادة 190 من نفس التعديل.

ث- نواب مجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس. ش. و و أعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر و المعاهدات.

يمكن إستعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت و الذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية و تطلب إسقاط نص لمخالفته الدستور حيث نصت المادة 116[1] من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية و التي بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة 2 من المادة 193 سالفة الذكر.

كما أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعرضة فقط، بل يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب و أعضاء مجلس الأمة التابعة للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة[2].

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب و أعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي إشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل 40 نائبا بالمجلس ش. و أو توقيعها من قبل 25 عضوا من مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب و الأعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل 50 نائبا أو 30عضوا.

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار و قائمة أسماء وألقاب توقيعات

[1] أنظر المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] وهيبة برازة ، **إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17،العدد2018،01،ص113.

النواب أو الأعضاء مع ضرورة اثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة لنائب أو العضو[1].

لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، و هنا تكون المحكمة الدستورية معنية بدراسة هذه الإخطارات و ضمها و لبعضها و إصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات.

وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات و الأوامر و التنظيمات و القوانين العادية في حدود إحترام الضوابط التي تطرقنا لها.

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع الحرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية و التنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كافي لحماية الحقوق و الحريات[2].

الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية

حسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري الاخير اصطلح عليه المؤسس الدستوري اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على الإحالة.

أولا: التكريس الدستوري و القانوني لرقابة الدفع بعدم الدستورية

تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي بينت المرتكزات الأساسية لممارسة هذه الآلية و أحالت إلى قانون عضوي يبين شروط و كيفيات صدور هذا الدفع تطبيقا للمادة 188، حيث صدر هذا القانون العضوي رقم 18-16 يوم 02 ديسمبر 2018 و دخل حيز التنفيذ يوم 07 مارس[3].

[1] المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019.

[2] عبد القادر بوراس، لخضر تاج ، **الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب و الآفاق، مقارنة بين التجربة الفرنسية**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد05، جوان 2018، ص52.

[3] عبد القادر مداني، سالمي ع السلام، مقال سابق، ص 314.

إحتفظ المشرع الدستوري بهذه الآلية حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي و أيضا قمة هرم القضاء الاداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري[1].

وفقا لهذه الطريقة لا ترفع دعوى الأصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، و إنما تثار دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في موضوع الدعوى أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، فطريقة الدفع بعدم الدستورية تفترض أن هناك نزاعا ما مطروح أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية و هناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع حينئذ يقوم الخصم المطلوب بتطبيق القانون عليه، بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون،[2]

لقد حددت المادة 15 و 16 من القانون العضوي 22-19[3] الجهات القضائية العادية و الإدارية التي يمكن أمامها إثارة آلية الدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: الجمع بين آلية الدفع بعدم الدستورية و آلية الإحالة تحت إسم الإخطار

لقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة** " هذه المادة ذكرت ثلاث آليات و هي **الإخطار** و **الدفع بعدم الدستورية** و **الإحالة**، بعد ما كان إستعمال لفظ الإخطار في المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 مبررا عندما كان المؤسس الدستوري الجزائري يحاول التوفيق بين الدفع بعدم الدستورية و الإحالة باعتبارهما آليتان من صميم الرقابة القضائية و بين إنتهاج الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري

[1] أحسن غربي، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط**، العدد01، سكيكدة، الجزائر، 2021،ص 13.

[2] بن علي زهيرة، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الدستورية**، العدد 0،معسكر،2021،ص629.

[3] أنظر المادة 16.15 من القانون العضوي 22-19، المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ص

فكانت همزة وصل بينهما هي الإخطار[1]، غير أنا هذا المصطلح الأخير لم يعد له ما يبرره في ظل اعتماد الصريح على الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية.

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 و أحكام القانون العضوي رقم 18-16[2]، المتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمامك جهة قضائية تنتمي الى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع إستبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الإستئناف و النقض بإستثناء محكمة الجنايات الابتدائية[3].

- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي 18-16.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا[4].

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، بإستثناء تغير الظروف و عليه يستبعد القانون العضوي بإعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية و ألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع و عرقلة العدالة.

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة طبقا للمادة 06 منم القانون العضوي 18-16.

[1] عبد القادر مداني، سالمي عبد السلام، مقال السابق، ص 230.

[2] القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 ديسمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

[3] أنظر المادتين 02 و 03 من القانون العضوي رقم 18-16، سالف الذكر.

[4] أحسن غربي، مقال السابق، ص، 34.

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية

وقع الإقرار للمحكمة الدستورية بصلاحيات تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به في السابق المجلس الدستوري، فإلى جانب مراقبة دستورية مشاريع القوانين و كذلك القوانين المحالة عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية، تم منح المحكمة الدستورية إختصاصات، هامة تجاه السلطة التشريعية و التنفيذية.

كما أن تمتع المحكمة الدستورية بسلطة تقريرية و بصلاحيات هامة يمكن أن يضمن نجاعة الرقابة التي تسلطها لضمان احترام الدستور كما يجعل بقية السلط تمتثل لأحكامها.

و يمكن تفريغ اختصاصات المحكمة الدستورية كالتالي:

- تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.
- تفصل المحكمة الدستورية بشأن القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.
- تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها جول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل من هذه العمليات[1].

المبحث الثاني: الأليات المرتبطة بدولة القانون تكريسا للشفافية و الوقاية من الفساد

نظرا لأهمية المصالح التي أصبحت تهددها جرائم الفساد، فإن الوقاية منها ومنع ارتكابها أصبح محل اهتمام كل النصوص القانونية ، حيث وصل هذا الاهتمام لأن يكون دستوريا، وذلك من خلال ما جاء في التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020، حين نص هذا الأخير على العديد من الآليات التي من شأنها منع وقوع هذه الجرائم و التي سنهدف الى تبيانها من خلال دراستنا من خلال ثلاث مطالب بداية بمجلس المحاسبة في **المطلب الأول** و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في **المطلب الثاني** و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في **المطلب الثالث**.

[1] المادة 190 من المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

تبنى الدستور الجزائري نهج الوقاية من الفساد عن طريق المؤسسات، و ذلك بعد أن كان كل العمل الوقائي الموجه لمنع وقوع الفساد معتمدا على التدابير، و ذلك في خطوة لدعم الاستراتيجية الوقائية المعتمدة أولا، و لتنويع آليات الوقاية ثانيا.

رغم قدم مجلس المحاسبة كهيئة دستورية منشأة بموجب الدستور الجزائري، إلا أن مهامه في دستور 1996 قبل التعديل كانت محصورة في الرقابة البعدية على الأموال العمومية[1]،

إلا أنه و بمناسبة التعديل الدستوري 2016، منح الدستور الجزائري لنفس الجهة مهمة ممارسة الوقاية من الفساد بمناسبة عمله الرقابي على الأموال العمومية، أين نص في المادة 192 منه على أن مجلس المحاسبة و إضافة لمهمته الأصلية كجهة عليا للقابة البعدية على الأموال العمومية، يساهم أيضا في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية[2].

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى أنه أكد على دور مجلس المحاسبة في تحقيق الشفافية، فإنه نص صراحة من خلال المادة 199 على أن المجلس مؤسسة عليا مستقلة للرقابة، كما رفع أحد أهم التحفظات على نظام التعيينات في المجلس و الذي يقترن بفاعليته في الوقاية من الفساد، و هو مدة تعيين رئيس المجلس، أين حددت عهدة تولي رئاسة مجلس المحاسبة بموجب المادة 199 بخمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية والمرافق العمومية و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة

[1] المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادرة في 08ى ديسمبر 1996، ص 31.

[2] المادة 192 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2006، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 33.

[3] أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية و يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسته لصلاحياته في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات الغير قانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك و الأموال العمومية[1].

الفرع الثاني: نطاق رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العمومية

نصت المادة 199[2] من التعديل الدستوري 2020 على تمتع مجلس المحاسبة باستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية كما وسعت هذه المادة من نطاق الرقابة إذ شملت الرقابة على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

أولا: الرقابة على الهيئات الادارية المركزية و اللامركزية

أخضع المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المركزية لرقابة مجلس المحاسبة كما أخضع الى جانبها الجماعات الإقليمية

1. الرقابة على المصالح المركزية

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات و المؤسسات و المرافق التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، و تكون رقابته على اساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و يفحص كدى شرعية النفقات و الايرادات المعتمدة من طرف الهيئات، و يراقب مدى احترام الأمريين بالصرف للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و تتمثل هذه الهيئات الادارية في:

- **رئاسة الجمهورية:** حيث تخضع بجميع أجهزتها الى رقابة مجلس المحاسبة من ديوان و أمانة عامة و مستشارين من حي التسيير المالي و استعمال الأموال العمومية.

[1] محمد عبد الباسط لطفاوي، **مجلس المحاسبة أعلا هيئة رقابية على المال العام**، مجلة دراسات و ابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد 12، العدد 03 ، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 129.

[2] أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **رئاسة الحكومة:** الأجهزة التابعة الى رئاسة الجمهورية من رئيس السدوان و مدير الديوان و مديرية إدارة الوسائل و الأمانة العامة للحكومة كلها تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة.

- **الوزارات:** هم أعضاء الحكومة و تخص كل وزارة بقطاع معين و تضم مصالح خارجية متمثلة في المديريات الموجودة على مستوى كل ولاية و مصالح إدارية مركزية داخلية متمثلة في الأجهزة الداخلية للوزارة و بالتالي تخضع هذه الهيئات الإدارية المركزية بكل مصالحها إلى رقابة السلطات الإدارية المركزية[1].

2. الرقابة على الجماعات الاقليمية

نصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تمثل الجماعات الإقليمية للدولة من البادية و الولاية. أخضع قانون البلدية، البلدية لرقابة مجلس المحاسبة[2] حيث تتم المراقبة على الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة. و تتجسد هذه الرقابة في ميزانية البلدية التي هي عبارة عن جدول تقديرات و الارادات و النفقات السنوية للبلدية.

أما بالنسبة للولاية فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و هذا وفق لنص المادة 175 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[3].

3. الرقابة على المرافق و الاموال التجارية التابعة للدولة

وسع المشرع الجزائري من نطاق رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأموال العمومية و ذلك من خلال الأمر 95-20 م، م بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، أين خول لها الرقابة على المرافق العامة الصناعية و التجارية، كما وسع كذلك التعديل الدستوري لسنة

[1] صبرينة عصام، **مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري**، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد 15، العدد 03، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص117.

[2] المادة 210 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في03 جويلية 2011، ص 28.

[3] المادة 175 من القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في29 فيفري 2012، ص 24.

2020 من نطاق رقابة مجلس المحاسبة ليشمل الرقابة على الأموال التجارية التابعة للدولة.

أ- الرقابة على المؤسسات و المرافق الاقتصادية

تنص المادة من الأمر 95-20 على أنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا و ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية و تندرج تحت هذا الصنف بعض المؤسسات مثل الشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية، ديوان الترقية والتسيير العقاري، حيث تمارس هذه المؤسسات نشاطاتها بغية تحقيق الربح و يطبق عليها قانون مزدوج، تمتد رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما كان وضعها القانوني تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة وذلك وفق لنص المادة 08 و 08 مكرر من الأمر 95-20 م، م و هذا ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة جزء أو كل من رأسمالها[1].

ب- رقابة تسيير الأسهم العمومية:

تخضع كذلك لرقابة مجلس المحاسبة كل الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها[2].

لقد خصص المشرع فصلا كاملا أيضا و هو الفصل الرابع من الباب الثالث و هذا في المواد من 87 الى 101 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، و الذي ورد فيه على أنه: " **يتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية** ".

[1] المادة 08 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 39 الصادرة في 23 يوليو 1995، م م بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2010، ج ر، العدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010،ص4.

[2] أنظر المادة 87 من الأمر رقم 95-20 م م ، السابق ذكره.

تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالة الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

و من بين أبرز هذه الأخطاء أو المخالفات نذكر ما يلي[1]:

- خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات و النفقات.
- إستعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات أو الممنوحة بضمان منها لأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد و الإحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

الفرع الثالث: الاختصاصات الإستشارية

يمكن أن تلجأ بعض الهيئات الى إستشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع منها:

في مشروع قانون ضبط الميزانية و يحرر تقرير خاص لذلك، يلحق بالمشروع: فمجلس المحاسبة يقدم رأيه فيما يخص المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، على أساس أن له دراية واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية، التي إكتسبها عن طريق المهمات الرقابية التي يقوم بها، لا سيما في ما يخص مراقبة حسابات المحاسبين العمومين الموكلة لهم بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها[2].

نجد أن مجلس المحاسبة الجزائري من ناحية تنظيمه الهيكلي هو مؤسسة دستورية حقيقية تتمتع بإختصاصات قضائية وإدارية في مجال حماية الأموال العمومية، و السهر على

[1] هنان مليكة، بواب بن عامر، **جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020**، ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، البيض، الجزائر، جوان 2021، ص 31.30.

[2] أنظر المادة 74 من الأمر رقم 95-20 م م، السابق ذكره.

الإستعمال الحسن و العقلاني لهذه الأموال وذلك من خلال القيمة القانونية التي يتمتع بها، على إعتباره هيئة دستورية والتي تجعله مقام رفيع وفعال في مجال حماية المال العام. حيث جاءت المادة 199[1] من التعديل الدستوري 2020 سالفة الذكر بنص جديد يتمثل في تنظيم مجلس المحاسبة و إختصاصاته بموجب قانون عضوي و يعتبر هذا النص تصريحا لما ورد في دستور 2016، حيث أن عمل السلطات العمومية يحدد بقانون عضوي و ليس بقانون عادي.

المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

رسخ المؤسس الدستوري الجزائري إنشاء هذه الهيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث نص على أن " **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية** ..."، و يجدر الذكر أن مفهوم السلطة الإدارية المستقلة ظهرت في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من سنة 1990م بإستحداث المجلس الأعلى للإعلام، و الذي تبعه إنشاء عشرات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي[2].

كما تجدر الإشارة أن الجزائر قامت بإنشاء هيئة نشطت في مجال مكافحة الفساد عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة سنة 1996 و تمثل دوره في جمع المعلومات عن الراشين و المختلسين و تقديم آراءه إلى السلطات القضائية بشأن الخروقات التي تحدث في الصفقات العمومية و ضبط حالات الرشوة، إلا أن المرصد لقي في فشل في تحقيق أهدافه مما دفع رئيس الجمهورية الى حله في 12 ماي 2002، أما بالنسبة للجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 أنه تم إستحداث آلية جديدة للوقاية من الفساد و مكافحته سماها المؤسس الدستوري بـ " **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته**"، حيث خصص لها فصل مستقل من الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020، يضم مادتين على التوالي المادة 205.204 و التي سوف يتم التفصيل فيها و التطرق إلى أبرز ما جاء فيها وتناولها كالآتي.

[1] أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] هنان مليكة، بواب بن عامر، مقال سابق، ص 18.

الفرع الأول: الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء المنظمة إليها، بمقتضى مادتها 06[1] بضرورة إنشا هيئة أو عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد و مكافحته، و الجزائر واحدة من بين هذه الدول حيث جسدت الإتفاقية الأممية من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01، بل و عملت أيضا على دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 204[2] منه، قام المؤسس الدستوري على تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، وتم نقلها من الفصل المتعلق بالمؤسسات الإستشارية إلى الباب المتعلق بالرقابة و بصدور القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، تم تحديد تشكيلتها و صلاحيتها، حيث ألغى المؤسس الدستوري من خلال القانون الأخير كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون 22-08 سالف الذكر، كما نصت المادة 02[3] من نفس القانون بأن" **السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري** ".

فالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الإشتراكي[4]، ذلك قصد تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير شؤون العمومية فضلا عن تدعيمها بآليات و إستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الفساد بكل أنواعها و على مستوى كل الميادين السياسة و الإدارية و الإجتماعية

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 كتوبر 2003 صادر في، ج ر، العدد 26 بتاريخ 25 ابريل 2004.

[2] أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 02 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحيتها، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022، ص 07.

[4] أنظر المادة 09 من نفس التعديل.

أما بالنسبة لتشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته فقد تولى القانون 22-08 تحديد تشكيلة هذه السلطة و ذلك من خلال المادة 16[1] من نفس القانون سالف الذكر إذ أنها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا، حيث نصت المادة 21[2] من نفس القانون على أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما بالنسبة لمجلس السلطة العليا فيتكون من 12 عضوا حددتها المادة 23 من القانون 22-08 سالف الذكر.

و إستنادا لمادة 23 سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة، من شخصيات وطنية و قضاة و شخصيات مستقلة و شخصيات من المجتمع المدني عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي كانت تفتقر إلى ذلك، حيث يسعى المشرع من خلال هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة و الخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة[3].

و في ما يخص مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا نجد أن المادة 24[4] من ذات القانون نصت على أن تكون مدتها 05 سنوات غير قابلة للتجديد، عكس ما كانت عليه الهيئة في السابق قابلة للتجديد و هو ما يدل على تدقيق المشرع في تنظيم هذه السلطة و عدم إبقائها على نفس الأعضاء.

وزيادة على ذلك منح المشرع الجزائري كل التسهيلات لأعضاء السلطة العليا لمباشرة مهامهم، أكد على توفير لهم الحماية الكافية من كل أشكال الإعتداء، قذف ، تهديدات، وغير ذلك.

[1] أنظر المادة 16 من القانون رقم 22-08 ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

[3] منى مالع، وردة بن بوعبد الله، **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته – قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022-**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد02، الصادرة في نوفمبر 2022،الأغواط، ص 861.

[4] أنظر المادة 24 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تحدد معايير إستقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال طبيعتها القانونية حيث اكتفى المؤسس الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 204 منه بوصف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها مؤسسة مستقلة على غرار ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أين نصت المادة 202 فقرة 01 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وهذا ما ورد في المادة 18 فقرة 01 من القانون 06-01 المذكور أعلاه نص على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد منح التكييف القانوني للسلطة العليا و ضمان إستقلاليتها للقانون نتيجة لذلك نصت المادة 02 من القانون 22-08 المذكور أعلاه على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري.

من خلال هذه المادة سنحاول تسليط الضوء على إستقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته باعتبارها نقطة مفصلية في نجاح مهمتها الرئيسة و هي الحد من الفساد و مكافحته و تتمثل إستقلالية السلطة من ناحيتين من الناحية الوظيفية **أولا** و من الناحية العضوية **ثانيا**.

أولا: إستقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية

إكتفى المؤسس الدستوري في المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة دون أن ينص على مظاهر إستقلاليتها سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية بإستثناء النص في المادة 205 على العديد من الصلاحيات التي تمنح للسلطة العليا للاستقلالية الوظيفية على إعتبار أن تحديد مظاهر الإستقلالية للسلطة العليا هو عمل المشرع و ليس المؤسس الدستوري[1].

[1] أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة أبحاث، سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص: 690.691.

أكد المشرع الجزائري من خلال التعريف الدستوري و كذا القانوني على أنها سلطة مستقلة وهذا النوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع بإستقلالية في إتخاذ القرارات و هي تجمع بين وظيفتي التسيير و الرقابة، أما من حيث إستقلالية هذه الهيئة فتعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية و لا تخضع لرقابتها إطلاقا بالرغم من أنها تتمتع بإمتيازات السلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية إلى الوقاية من الفساد.

1. تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري

وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 02 من القانون 22-08 فإن السلطة العليا تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري، ولقد أشارت المادة 204 من التعديل الدستوري 2022 إلى تمتع السلطة بالشخصية المعنوية و بالتالي يترتب على منحها الشخصية المعنوية، تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها من إكتساب الحقوق و القيام بواجباتها و مهامها الدستورية المنوطة بها و المنصوص عليها في القانون المنشئ لها مؤخرا رقم 22-08 سالف الذكر، بالإضافة إلى موطن خاص بها و الذي يوجد به مركز إدارتها و كذلك وجود نائب يعبر عن إرادتها كما أن السلطة تتمتع بحق التقاضي في مواجهة الغير [1] و ذلك حسب القواعد العامة والمتمثلة فيما يلي:

- يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر حسب المادة 03 من القانون 22-08.
- نصت المادة 36 [2] على أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة حيث يعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.
- حددت المادة 14 [3] من نفس القانون على تمتع هذه الأخير بأهلية التقاضي و بالتالي تكون قراراتها قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول.
- بإمكان السلطات الادارية المستقلة ابرام العقود و الاتفاقيات من ذلك ما نصت عليه المادة 04

[1] إلياس عجابي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22-08**، مجلة الإجتهاد القضائي، مسيلة، المجلد 15، العدد 01 ،مارس 2023، ص 147.

[2] أنظر المادة 36 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 14 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

الفقرة 04 و الفقرة 09 من نفس المادة[1].

ثانيا: الإستقلالية من الناحية العضوية

حيث تظهر إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة من خلال تكوينها وأسلوب تعيين أعضائها و سير القواعد المتعلقة بالعهدة و حالات التنافي و سوف نقوم بالإشارة إليها بإيجاز كالتالي:

- منح تكوينها و ذلك إنطلاقا من الإعتراف بمبدأ جماعية تشكيلة السلطة العليا حيث يشكل ضمانة لإستقلاليتها العضوية بشرط وجود تركيبة متنوعة تضم كل الجهات المهنية.
- من ناحية أسلوب تعيين و انهاء العضوية و ذلك بموجب مرسوم رئاسي بمعنى أن تم تركيز على التعيين في يد سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و كذلك بالنسبة لفقدان العضوية من خلال انتهاء العهدة الاستقالة أو الادانة أو الاقصاء و غيرها... .
- بالنسبة لحالات التنافي نصت المادة 21[2] فقرة 02 على أنه تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني لآخر، أما بخصوص الأعضاء فلم ينص القانون 22-08 على حالات التنافي بخصوصهم.

الفرع الثالث: الاختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، و المتمثلة في تكريس الشفافية و النزاهة و الوقاية من الفساد و يمكن أيضا إستخلاص دورها الفعال من خلال تقييم صلاحيتها المختلفة، وهو ما سنعمد إليه في هذا المقام بالشكل التالي:

أولا: صلاحيات السلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020

وتتجسد الصلاحيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020[3] فيما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و بالتالي إنفراد السلطة العليا مقارنة

[1] أنظر المواد 09.04 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 205 من نفس التعديل.

لما كنت عليه في السابق بهذه الصلاحية بحيث تقرر القواعد التي تراها مناسبة للوقاية و المكافحة و الشفافية.

- جمع و معالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المتعلقة بإختصاص السلطة العليا
- للشفافية و الوقاية من الفساد.
- متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا حسب القانون رقم 22-08

تتمتع السلطة العليا بصلاحيات مختلفة تحقق من خلالها الغرض الأساسي من إنشاءها و المتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الصلاحيات بموجب الفصل الثاني المعنون بـ " **صلاحيات السلطة العليا**" في المواد 04 إل 15 من القانون 22-08 السالف الذكر و هي كالتالي[1]:

- مساعدة الإدارات العمومية و كذا أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال العمل على جمع و إستغلال و نشر أي معلومات و توصيات ذات العلاقة بهذا الشأن.
- تقييم الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و التدابير الإدارية و فعاليتها في الوقاية من الفساد و تنتهي إلى إقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، يلاحظ من نص المادة أن المشرع ترك المجال مفتوح بخصوص الآليات التي تقترحها السلطة العليا و لم يحددها و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على ترك المشرع السلطة التقديرية لها في إتخاذ ما ترك مناسبا و حسب كل حالة على حدى.

[1] أحسن غربي، مقال سابق، ص 864.863.

- ضمان و تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد التي تم القيام بها إستنادا إلى التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل، الموجهة إليها من طرف القطاعات و المتدخلين المعنيين، حسب ما ورد في المادة 04[1] من الفقرة 04.

1. صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث و التحري:

تقوم السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية و البحث عن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، خاصة الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، و هذه التحريات لا تقتصر على الموظف العمومي المعني فقط بالإثراء عير المشروع و إنما يمكن التحري مع أي شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة[2].

وبما أن مهمة البحث و التحري عن الذمة المالية للموظف العمومي أمر خطير و يدخل ضمن السر المهني له، فإن المشرع الجزائري سمح و أجاز للسلطة العليا بهذه التحريات، و أكد على أنه لا يعتد بالسر المهني و كذا المصرفي في مواجهتها وهو ما تضمنته المادة 05 من ذات القانون.

2. إشراك المجتمع المدني:

كمبدأ وقائي إهتم به المشرع الجزائري لتجنب جرائم الفساد، أجاز لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تخص أفعال الفساد، تبليغ و إخطار السلطة العليا، و إشترط أن يكون التبليغ مكتوب و موقع و يتضمن المعلومات التي تبين هوية المبلغ و في المقابل أكد على حماية المبلغ وفق التشريع الساري المفعول[3].

3. المهام الرقابية للسلطة العليا:

من صلاحية السلطة العليا مراقبة و متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الإقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى و مدى إلتزامها بأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أن نص المادة 07 من نفس

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 22-04، السابق ذكره.

[2] أحسن غربي، المقال السابق، ص 864.

[3] أنظر المادة 06 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

القانون سالف الذكر لم تحدد أنظمة الشفافية، وإنما يتم تحديدها عن طريق التنظيم، و هذا يعني أنه سيتم إصدار نصوص أخرى غير هذا القانون تتولى المهمة.

وقد نصت المادة 09[1] من نفس القانون، في حالة ما إذا رأت السلطة العليا وجود إنتهاك و عدم إلتزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد، توجه توصيات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات و تستمر في عملية المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى إلتزامها بالتوصيات و في حالة عدم الإلتزام تبلغ الأجهزة المختصة من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة.

4. التدابير التي تقوم بها السلطة في حالة خرق قواعد النزاهة

- توجيه إعذار للمعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو كانت غير دقيقة أو لم يتم الرد على طلب التوضيح، تقوم السلطة العليا بإصدار أوامر، ولكن نص المادة 10[2] لم يوضح ما طبيعة هذه الأوامر و ماذا تشمل؟ و ما الغرض منها؟.
- في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا ليتخذ الإجراءات المناسبة و هذا يعني أن السلطة العليا تقوم بدور محدود فقط يقتصر على إعذار المعني لا غير[3].

المطلب الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

للمرة الأولى في تاريخ الجزائر تم إنشاء هيئة مستقلة تتولى تنظيم و المراقبة و الإشراف على الإنتخاب بعدما كانت من إختصاص الإدارة رغم وجود هيئة عليا مستقلة للانتخابات بموجب القانون 16-11 لكنها إفتقرت الى معايير الإستقلالية سواء من حيث العضوية أو من حيث إقتصار مهامها على الدور الرقابي، ما يعكس بداية التوجه نحو الإصلاح الديمقراطي[4].

[1] أنظر المادة 09 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 22-08، السابق ذكره.

[3] أحسن غربي، المقال السابق، ص 865.

[4] حنان طاهري،" **ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الاصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد السادس، العدد02 ، الجزائر ، سنة 2022 ،ص :608.

من خلال تعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز مبدأ الشرعية و إضفاء الحماية و الفعالية على الصوت الإنتخابي من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفق نص المادة 200[1] من التعديل الدستوري 2020 و تعديل قانون الإنتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل و المتمم للقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات حيث يعود الفضل للأحداث التي شهدتها الجزائر منذ **12 فيفري من سنة 2019** و ما صاحبها من تصاعد للأصوات المطالبة بتوفير المزيد من الضمانات لإجراء انتخابات حرة و نزيهة و رفع يد الإدارة عن تأطيرها و تنظيميها قصد تمكين الشعب من ممارسة حق في اختيار ممثليه و من يحكمه بكل سيادة و إدخال تعديلات مهمة على قانون الإنتخاب.

إن هذا التعديل الذي مس القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، تكفل بمهمة تحديد مختلف الإجراءات التي تنظم عملية الإقتراع و نزع الصلاحيات المتعلقة بوزارة الداخلية في مراجعة الدائرة الإنتخابية و نزع صلاحيات المجلس الدستوري سابقا و ضمها إلى السلطة الوطنية المستقلة.

كما جاء إقتراح تشكيل الهيئة الإنتخابية الحديثة الجديدة و صياغة مشروع قانون لإستحداثها، ليتم الإنشاء الفعلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 و تعيين وزير العدل السابق محمد شرفي رئيسا لها، حيث باشرت منذ تلك الفترة تشكيل فروعها في الولايات و بين القوانين الداخلية، مع تمتعها بشخصية معنوية و إستقلالية إدارية و مالية و إمتداد على المستويين المحلي و الخارجي وقد أمر الدستور وفق نص المادة 203[2]، من السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لممارسة مهامها تماشيا مع تجسيد الشرعية و التداول السلمي عن طريق إنتخابات حرة و نزيهة، تعددية و دورية تجسد فعليا السيادة الشعبية، من خلال ما تطرقت إليه المادة 06

[1] أنظر المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] أنظر المادة 203 من نفس التعديل.

من القانون رقم 19-07[1] المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بشكل واضح و صريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف و الحدود تاركا ذلك للفقه، ومن خلال إستقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 19-07 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بأنها " **آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف و التنظيم و الرقابة على العملية الانتخابية** " ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن هذه السلطة التي ألقى على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جدية و عبر كل المراحل، لتأمين العملية الإنتخابية من جهة و ضمان النزاهة و الشفافية من جهة أخرى، مع إلتزامها بالحياد التام.

كما تلعب هذه السلطة الدور الرقابي الأصيل على العملية الإنتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية، و قد حددت المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كما أن لها إمتدادات على المستوى المحلي و في الخارج[2].

وقد أكد المشرع الجزائري على الإستقلالية الإدارية و المالية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 19-07 والتي تنص على " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص بـ " **السلطة المستقلة** ".

والهدف المرجو من خصوصية هذه الهيئة ضمان نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية و ممارسة مهامها و صلاحياتها بدون تدخل من أي جهة أخرى.

[1] أنظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص 05.

[2] شلالي رضا، عبد الرحمان أحمد بن سالم، محمد الأمين حاشي، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، الجلفة الجزائر، مارس 2020، ص 206.

أما بالنسبة للجانب المالي فقد خصص المشرع فصل بأكمله تحت عنوان "**الأحكام المالية** " وهو الفصل الرابع من نفس القانون العضوي، بعد أن أكد على الإستقلالية المالية بموجب نص المادة 02[1] من القانون العضوي 19-07.

حيث مكنها من ميزانية خاصة و إعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الإنتخابية و الإستفتائية من خلال ما ورد في نص المادة 45و 46[2] من القانون السابق ذكره و أن الآمر بالصرف الرئيسي هو رئيس السلطة المستقلة و يمكنه منح في حدود صلاحيات المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا[3].

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07 على " تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب و رئيس، و للسلطة المستقلة إمتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية "[4]، و لابد من الإشارة بأنه يجب توفر بعض الشروط في الأعضاء المقترحين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي حددتها المادة 19[5] من نفس القانون.

السلطة الوطنية المستقلة في مجملها تتمتع بتشكيلة متنوعة من كفاءات المجتمع المدني و قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و شخصيات وطنية و ممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بداية بالتعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 فقد حدد الاطار الوظيفي الذي تمارس فيه هذه السلطة صلاحياتها و ذلك من خلال ما ورد في المادة 202[6] منه.

[1] أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 46.45 من نفس القانون العضوي.

[3] أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 18 من نفس القانون العضوي.

[5] أنظر المادة 19 من نفس القانون العضوي.

[6] أنظر المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات واسعة كذلك إلى جانب الصلاحيات المتصلة بالعملية الإنتخابية، بحيث تمنحها القدرة على ممارسة وظيفتها بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة و الشفافية، و يمكن أن نجمل هذه الصلاحيات العامة بإيجاز في:

- تجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية[1].
- ترقية النظام الإنتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على السلطة.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- التحسيس في مجال الانتخابات و نشر ثقافة الإنتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة[2].
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية و بدون أي تمييز.
- التدخل التلقائي في حالة خرق أو مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات و كذا الأحكام التنظيمية ذات الصلة، وهو ما يفسح المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية و تحركها رهن إرادتها " **التدخل الذاتي**" و هذا طبقا للمادة 11 من القانون العضوي[3].
- إخطار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، للسلطات العمومية المكلفة بالمساهمة في تنظيم العملية الإنتخابية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يستحيل، أن يكون مرتبط بنطاق إختصاصها، من شأنه التأثير على العملية الإنتخابية و سيرها[4].
- تطلب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كل المعلومات و الوثائق التي تراها ضرورية

[1] أنظر المادة 06 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 08 الفقرة 19 من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 11 من نفس القانون العضوي.

[4] أنظر المادة 19 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

لتجسيد مهامها من المؤسسات العمومية المعنية.

- في حال ما إذا رأت السلطة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تحمل وصفا جزائيا، يتعين عليها فورا إخطار النائب العام المتخصص إقليميا بذلك، قصد مباشرة الإجراءات المناسبة[1].

أولا: الصلاحيات الخاصة بالعملية الانتخابية

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بصلاحيات هامة وواسعة نوعا ما في مجال تنظيم العملية الإنتخابية بدءا من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، والتي يمكن تقسيم هذه الصلاحيات نحو التالي إلى ثلاث مراحل منها ما هو متعلق بقبل الإقتراع و منها ما هو أثناء الإقتراع و أخرى بعد مرحلة الإقتراع و هو ما نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي 19-07 " وأكد المشرع الجزائري على أن جميع صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال تحضير و تنظيم الإنتخابات تحول إلى السلطة المستقلة، كما توضع كل المصالح الإنتخابية(تنظيمها البشري و المادي) على مستوى الولاية و البلدية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و هو ما تقتضي به أحكام المواد 44 و 49 من القانون العضوي رقم 19-07[2].

1. قبل عملية الاقتراع:

تمتد هذه الفترة من بداية إستدعاء الهيئة الناخبة ، إلى غاية نهاية الحملة الإنتخابية، وقد نص المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 19-07 على صلاحياتها أثناء هذه الفترة كالآتي:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.
- إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها، حيث أن للسلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للممارسة حقهم الإنتخابي دون إقصاء، أو تمييز و ذلك من خلال تكريس قاعدة " **لكل ناخب صوت واحد**".

[1] أنظر المادة 17 من نفس القانون العضوي.

[2] شلالي رضا، عبد الرحمان أحمد بن سالم، محمد الأمين حاشي، المقال السابق، ص 215.214.

- تعيين و تسخير مؤطري مراكز و مكاتب التصويت.
- إستقبال الملفات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية.

2. أثناء عملية الاقتراع

تعد عملية الإقتراع و التصويت، مرحلة هامة و مجسدة لجوهر العملية الإنتخابية، و حرصا على ضمان شفافية العملية الانتخابية، عزز المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء عملية الإقتراع، بهدف تجسيد مهامها[1] و قد حددتها المادة 08 [2]من القانون العضوي رقم 19-07 السالف ذكر ومن بينها:

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية و الصحفيين لمتابعة و تغطية مختلف مراحل الحملة الإنتخابية لا سيما عملية الإقتراع و هذا بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، و استقبالهم و إنتشارهم و مرافقتهم طوال العملية الإنتخابية، وبشكل خاص أثناء عملية الإقتراع.
- مراقبة مدى إحترام مواقيت القانونية لإفتتاح و إختتام التصويت و التي نظمتها المادة 32 من القانون العضوي للإنتخابات و المعدلة بموجب القانون 19-08 بحيث يبدأ الإقتراع على الساعة الثامنة(08) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة(07) مساءا[3].

3. بعد عملية الاقتراع

تبدأ المرحلة الختامية للعملية الإنتخابية و التي يتوقف عليها تحديد نتائج الأولية فالنهائية، و أكد المشرع الجزائري على شفافية و نزاهة الإنتخابات بمنح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلاءم و هذه المرحلة الحاسمة و من أهم الصلاحيات نذكر:

[1] شلالي رضا، عبد الرحمان أحمد بن سالم، محمد الأمين حاشي، المقال نفسه، ص 217.

[2] أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 ، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 أوت 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، الدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص 15، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10،المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر، العدد 55، الصدرة في 28 أوت 2016.

➢الإشراف على الفوز: حيث تعد عملية فرز الأصوات هي المرحلة الأخيرة من سيرورة الإقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الإنتخابية و يتم الفرز فيها يدويا أو آليا سواء في مكاتب الإقتراع أو في مراكز الفرز.

➢ **الاعلان عن النتائج الاولية**[1]: تعد هذه صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة، وهذا بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون العضوي 19-07 التي بينت صلاحيات الرئيس دون سواه و من بينها الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات.

➢ إعداد و نشر تقرير مفصل عن كل العملية الإنتخابية من طرف السلطة الوطنية.

[1] أنظر المادة 08 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 19-08، السابق ذكره.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لأليات الرقابة المجسدة لدولة القانون و الديمقراطية نجد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد أضاف العديد من المقومات لاكتمال دولة القانون و لعلى أبرزها المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) سابقا و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته حيث تعد بمثابة الأليات الأساسية التي تبنى عليها الدولة و تضمن سير الدولة نحو تحقيق دولة يسودها القانون،.

ولما حظيت به من أهمية بالغة من خلال دسترتها في التعديل الدستوري الأخير و مدى فعالية قراراتها في إضفاء الشفافية و منع الفساد و تحقيق الرقابة الدستورية الازمة على مشروعية القوانين المعمول بها، كذلك من خلال تمسكها بتعزيز حقوق الانسان و حماية حرياته و تعزيز الديمقراطية التعددية و إصلاح العدالة و توطيد الحق في الإعلام، و ضمان نزاهة العملية الانتخابية خاصة.

الخاتمة



الـــخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن دراسة أليات تكرس دولة القانون في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020 هو إنتصار جديد للحريات و لما يخدم دولة القانون و الديمقراطية في الجزائر و هو خطوة حيوية لفهم التغيرات الجوهرية التي طرأت على النظام القانوني و السياسي في الجزائر، حيث أن هذه التعديلات الدستورية جاءت في وقت حساس إستجابة لمطالب شعبية ملحة، ما يجعل من الضروري تقييم مدى نجاحها في تعزيز دولة القانون، إستقلالية القضاء، الشفافية ، المساواة أمام القانون، حماية حقوق و حريات الأفراد و حقوق الإنسان.

من خلال تحليل معمق لهذه الاليات المجسدة لدولة القانون، تبين أن هذا التعديل الاخير يحمل في طياته إمكانيات كبيرة لتحقيق إصلاحات جذرية بمكن أن تعزز من ثقة المواطنين في النظام القانوني و السياسي، خاصة من خلال دسترتها لسلطات جديدة و لعلى أبرزها المحكمة الدستورية نحو تشييد دولة القانون و ضمان الحقوق و الحريات مما تحدثه من أثار إيجابية تعود بالنفع و بتحقيق القانون و المساواة أمامها و كذلك لمكافحة الفساد و كبحه من خلال إبراز دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ذلك من خلال إجراءاتها الصارمة في تعامل مع هذه الظاهرة

هذه الدراسة سلطت الضوء على الأهمية البالغة لمواصلة الرقابة الدستورية على القوانين و ضمان تحقيق مبادى الاساسية لدولة القانون، كما تؤكد على ضرورة تعزيز الوعي العام و المشاركة المدنية لضمان نجاح هذه الإصلاحات و جعلها ركيزة أساسية في بناء دولة القانون في الجزائر و لعلى أبرز النتائج التي خلصنا اليها في بحثنا هذا هي كالتالي:

أ- إن دولة القانون لا بد لها من مقومات تقوم عليها، وهي أساس وجودها من وجود دستور للدولة، وتدرج في القواعد القانونية، و خضوع الإدارة للقانون و الإعتراف بالحقوق و الحريات الفردية.

ب- نجد أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير بدأ مسألة الرقابة على دستورية القوانين برقابة سياسية قبلية و بجهات إخطار محدودة حتى وصل إلى رقابة قضائية و بجهات إخطار موسعة و هو تقدم لا يمكن نكرانه في هذا المجال و نبقى في إنتظار عنصر الزمن لمراقبة أداء المؤسسة الدستورية الجديدة " **المحكمة الدستورية** " في مجال حماية الدستور و

ضمان علوية نصوصه.

ت- حماية حقوق و حريات الأفراد حيث أظهرت الدراسة أن التعديل الدستوري الأخير تضمن مواد تهدف إلى حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الأفراد و حرياتهم خاصة مع ما يتوافق مع المعايير الدولية و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها.

ث- مشاركة مدنية أكبر و ذلك من خلال زيادة مشاركة المدنية و السياسية في الإنتخابات و ضمان الشفافية و تكريس الديمقراطية و منح السلطة التامة للشعب في إنتخاب من يرأسهم. وإستحداثه لسلطة الوطنية المستقلة لإنتخابات لأول مرة و ذلك قصد إبراز الشفافية و منع التزوير وتكفلها بسربة إجراء الإنتخابات من بداية العملية الإنتخابية إلى غاية نهايتها فهذا يعد تكريسا حقيقيا لبدأ الشفافية و المساواة و منع حدوث تجاوزات كفيلة بإلحاق الضرر بالدولة و حرية شعبها في إختيار رأيسها.

ج- تأكيد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل الأخير على كل من مبدأ المشروعية و مبدأ الفصل بين السلطات كضمانات أساسية لحماية الحقوق و الحريات، شريطة التطبيق الفعلي من خلال قيام كل سلطة باختصاصها المبين في الدستور الحالي .

ح- تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني بشكل صريح في التعديل الدستوري الاخير و ذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور و متوافقة مع مبادئ القانون الدولي لضمان الثقة و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية منة أشخاص القانون الخاص أو اشخاص القانون العام.

خ-تحسين إستقلالية القضاء حيث أظهر التعديل الدستوري الأخير آليات جديدة لتعزيز إستقلالية القضاء و ضمان دستورية القوانين و توافقها وفق ما يتماشى مع الدستور و القوانين المعمول بها تجسيدا لمبدأ مشروعية القوانين.

د- التأكيد على الدور البارز لكل من مجلس المحاسبة و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال دورها الفعال في المراقبة سواء كانت قبلية أو بعدية لهذه السلطات في الجانب المالي و السير الحسن لميزانية الدولة في جميع القطاعات و الميادين و منع حدوث الإختلاسات و التزوير و مكافحته و تسخير كافة الوسائل اللازمة بالإستعانة

بالكفاءات في تشكيلتها و ذلك للإشراف على ذلك و ضمان نجاعة العملية وتطبيق الجيد للنصوص القانونية و التنظيمات المنصوص عليها.

ومن هنا و من خلال دراستنا لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة بحيث أن هذه الآليات المستحدثة و التعديلات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 جاءت في وقت مناسب و ذلك لما جسدته من أثار ايجابية لمدى تجسيدها لدولة القانون و الديمقراطية، و إحاطتها بكافة الجوانب الممكنة قصد إضفاء الشفافية و المساواة ، النزاهة و تحقيق الرقابة العليا لسلطاتها وفق إستقلالية في ممارسة مهامها المخولة لها.

كما نجد أن المؤسس الدستوري من خلال كل هذه التعديلات يسعى الى إضفاء دولة يسموها القانون و تسودها النزاهة و الإستقلالية في إتخاذ القرارات تحت سلطة رقابية لكافة القوانين و شرعيتها و دور الفعال للمؤسسات الرقابية خاصة المحكمة الدستورية و رقابتها لدستورية القوانين و إجراءاتها المتبعة لمواجهة ذلك.

وبالتالي يمكن تقديم بعض التوصيات حسب ما توصلنا إليه من دراستنا هذه و التي نوجزها في مايلي:

- ضرورة التركيز على التنفيذ الفعلي للألليات الدستورية الجديدة المنصوص عليها في الدستور، مع توفير الموارد الأزمة و التدريب المناسب للقضاة و الموظفين و المسيرين فيها.

تحديد كيفيات تطبيق و تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، لأن اليات التطبيق وفقا لقواعد الإجرائية العادية لا تتماشى مع طبيعتها.

- تفعيل ألية الاخطار الذاتي أي أن تتحرك المحكمة بمناسبة كل جديد من النصوص و التنظيمات، أو بمجرد تنبيهات من ذوي الإختصاص، بناء على دراسات، أو مقالات بوجود حالات نصوص تتعارض مع أحكام الدستور أو تتجاوزه.
- تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بعدد أكبر من القضاة لأنهم هم الأمثل للقيام بطبيعة عمل المحكمة التي تتطلب التكوين القانوني و قهم النصوص القانونية و كذا تمتعهم بالحياد و النزاهة.
- إعادة النظر في استقلالية السلة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، لأنها

تعتبر إستقلالية نسبية فقط في اتخاذ مختلق=ف قراراتها و ذلك برفعها تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

- إعطاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الصلاحيات الازمة في مجال توقيع العقوبات الإدارية و التأديبية والخاصة أين إنتشر الفساد بشكل رهيب، تحقيقا للشفافية و نجاعة الصفقات العمومية و جب فتح مجال للتعاون بين السلطة العليا للشفافية و سلطة ضبط الصفقات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع



قائمة المصـــادر والمراجـع

أولا المصادر:

1- الدساتير:

1- دستور 1989 الصادر في 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 98-18 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2- دستور 1996 الصادر في 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

3- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ممضي في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه فيإستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد، 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في18 مايو 2023، الجريدة الرسمية ، العدد35، الصادر 21 مايو 2023.

2- القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 ديسمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

3- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

4- القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 أوت 2019، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، العدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص 15، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10،المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر، العدد 55، الصدرة في 28 أوت 2016.

3- القوانين العادية:

1- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر1429، الموافق ل25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

3- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في29 فيفري 2012.

4- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحيتها، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

5- الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 39 الصادرة في 23 يوليو 1995، م م بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2010، ج. ر. ج. ش، العدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

4- المراسيم:

6- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 26 بتاريخ 25 ابريل 2004.

7- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

ثانيا: المراجع

1. المؤلفات:

1- الطاهر زوافي، المفيد في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2011.

2- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2003.

3- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.

4- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009.

5- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 " مراحل التعديل- المضمون- المستجد"، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط 1 ،سنة 2021.

6- فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية

الجزائر، 2016.

7- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

8- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، ط1، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر،2009.

9- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

10- محمد حسين منصوري، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2010.

11- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر،2007.

12- يحيا الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2008.

2. الأطروحات والرسائل و المذكرات:

1.2 أطروحات الدكتوراه:

1- حنان طهاري، **النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية "، قانون الجمعيات**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **(الدكتوراه)**، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر1، الجزائر2016/2017.

2- فهيمة بلحمزى، " **الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **(الدكتوراه)**، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2018.

3- لياس علام، " **الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة و الرقابة القضائية** "، أطروحة لنيل شهادة **(الدكتوراه)**، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018.

2.2 رسائل الماجستير:

1- أحمد كربوعات،" **حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية** "، مذكرة لنيل شهادة **(الماجستير)** في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

2- زكرياء رمول، **دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة **(الماجستير)**، القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2013/2012.

3- مروان بابا، **الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية(تونس، الجزائر، المغرب)**،مذكرة لتيل شهادة **(الماجستير)** في القانون العام، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية(غير منشورة)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2015- 2016.

4- نبيل آيت شعلال، **مقومات بناء دولة القانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة (الماجستير)** في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013.

5- نصر الدين طالب، " **الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الإستثنائية** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة **(الماجستير)**، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

3.2 مذكرات الماستر:

1- لوصيف عبد الله، " مبدأ المشروعية في القانون الإداري "، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة **(الماستر)**، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020.

ج. المقالات و المداخلات:

1. المقالات:

6- أحسن غربي ، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 04، الجلفة، د. ن، 2020.

7- أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، سكيكدة، الجزائر، 2021.

8- أحسن غربي، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط**، العدد01، سكيكدة، الجزائر، 2021.

9- أحسن غربي، **رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، سنة 2019.

10- أحسن غربي، **مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02، أوت 2023.

11- أحمد مومني ، " **مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية** "، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، ديسمبر2018.

12- إسماعيل جابوري، **نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016.

13- إلياس عجابي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و**

مكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، مسيلة، الجزائر، 2023.

14- بن علي زهيرة، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الدستورية**، العدد 03، معسكر، الجزائر، 2021.

15- جلول محمد الصالح د ط.، **الرقابة الدستورية في الجزائر و أثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري2020**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد08، العدد02، المسيلة، الجزائر، ديسمبر2023.

16- حنان طاهري،" **ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الاصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد السادس، العدد02، الجزائر، سنة 2022.

17- حنان طاهري،" **ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الاصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 05، العدد02، الجزائر، 2022.

18- خديجة خلوفي، **الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، البويرة، الجزائر، 2021.

19- رابح حدو ،" **الفصل الافقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020** "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08، العدد01، مارس2023.

20- سعيد بن علي بن حسن العمري، رضوان أحمد الحاف، "**مبدأ الامن القانوني و مقومات الجودة التشريعية** "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 79،سنة 2021.

21- شلالي رضا، عبد الرحمان أحمد بن سالم، محمد الأمين حاشي، **السلطة الوطنية**

المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 01، الجلفة، الجزائر، 2020.

22- صبرينة عصام، **مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد 15 العدد 03، تيزي وزو، الجزائر،2023.

23- الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 14، العدد 01، 2020.

24-عامر الهواري ، العيد هدفي،" **التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر**"، مجلة مدارات سياسية، المجلد05، العدد01، سنة 2021.

25- عبد القادر بوراس، لخضر تاج، **الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب و الآفاق، مقارنة بين التجربة الفرنسية**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد05 الجزائر،2018.

26- عبد القادر مداني، سالمي ع السلام، **الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد، 02، الجلفة 02، الجزائر،2021.

27- عفاف لعقون، **وليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر، قناعة أم تقليد، دراسات و أبحاث**، مجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد 13، العدد 04، البليدة، الجزائر، 2021.

28- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 04، 2004.

29- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم و الإختصاصات، مجلة المنتدى

القانون، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 02، بسكرة، 2008.

30- فوزية بن عثمان، " **الشرعية و بناء الحوكمة الرشيدة في الدستور الجزائري 2020** " مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، الجزائر، سنة 2023.

31- كمـال مصـطفاوي، معـزوز علـي،" **تنظـيم الحـالات الاسـتثنائية فـي التعـديل الدسـتوري2020 بـين التقييـد و الفعاليـة** "، مجلـة معـارف، مجلـة علميـة د.م، العـدد 02، ديسمبر 2021.

32- لحول دراجي، الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر و حدودها مع التشريع، مجلة أفاق العلوم، العدد 02 ، تيزي وزو، 2016.

33- محمد بومدين، **التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد 02، أدرار، الجزائر، 2020.

34- محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 04، 2019.

35- محمد عبد الباسط لطفاوي، **مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام**، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد 12، العدد 03، تلمسان، الجزائر، 2020.

36- منى مالع، وردة بن بوعبد الله، **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد02، الأغواط، الجزائر،2022.

37- نجاة شاير، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد01، غليزان، الجزائر، 2021.

38- نوار شهرزاد، علي اليازيد، **مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020" فصل مطلق ام توازن و تعاون بين السلطات** "، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد11، العدد2 ، ديسمبر2023.

39- هنان مليكة، بواب بن عامر، **جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020**، ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، البيض، الجزائر،2021.

40- وهيبة برازة، **إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17،العدد 01، الجزائر، 2018.

2. المداخلات:

1- زريق نفيسة، آليات إرساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر... بحث في الآلية الإنتخابية، البناء المؤسساتي لدولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 22 أفريل 2021.

ح. المواقع الإلكترونية:

1- Sarah Leduc, nouvelle constitution en Algérie :entre avancée démocratique et occasion ratée, poste le 08/02/2016,sur le site:http://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview-hassan-molai-société-civile-loi-corruption, date de navigation, 26/03/2024, a l'heur 03:02 pm.

الفهرس



الـفهـــــرس

المحـــــتوى	رقــم الصفحة
شكر و عرفان	/
إهداء	/
مقدمة	**8-1**
الفصل الأول: مقومات التي تقوم عليها دولة القانون	**48-9**
مقدمة الفصل	**10**
المبحث الأول: الأسس التي تبنى عليها دولة القانون	**11**
المطلب الأول: ضرورة و جود دستور للدولة	**11**
الفرع الأول: أنواع الدساتير	**11**
الفرع الثاني: دولة القانون في التجربة الدستورية في الجزائر	**12**
المطلب الثاني: تدرج القواعد القانونية و المساواة أمام القانون	**15**
الفرع الأول: تدرج القواعد القانونية	**15**
الفرع الثاني: مساواة الأشخاص أمام القانون	**16**
المطلب الثالث: مبدأ إستقلالية القضاء و المساواة أمامه	**18**
الفرع الأول: وجود رقابة قضائية و مستقلة	**19**
المبحث الثاني: المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون	**20**
المطلب الأول: مبدأ المشروعية	**21**
الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية	**21**
الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية	**24**
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية	**29**
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات	**36**
الفرع الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات	**36**

الفرع الثني: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات	**39**
المطلب الثالث: مبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون	**40**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني	**42**
الفرع الثاني: عناصر مبدأ الأمن القانوني	**43**
الفرع الثالث: أهمية مبدأ الأمن القانوني	**46**
خلاصة الفصل	**48**
الفصل الثاني: الآليات الرقابية المجسدة لدولة القانون	**49-94**
مقدمة الفصل	**50**
المبحث الأول: المحكمة الدستورية كآلية رقابية على دستورية القوانين	**51**
المطلب الأول: صور الرقابة على دستورية القوانين	**52**
الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين	**52**
الفرع الثاني: الرقابة البعدية(اللاحقة)	**57**
المطلب الثاني: آليات الإتصال بالمحكمة الدستورية	**63**
الفرع الأول: آلية الإخطار(المباشر)	**63**
الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية	**69**
المطلب الثالث: إختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية	**72**
المبحث الثاني: الآليات المرتبطة بدولة القانون تكريسا للشفافية والوقاية من الفساد	**72**
المطلب الأول: مجلس المحاسبة	**73**
الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة	**73**
الفرع الثاني: نطاق رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العمومية	**74**
الفرع الثالث: الإختصاصات الإستشارية	**77**
المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	**78**

الفرع الأول: الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته	**79**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	**81**
الفرع الثالث: الإختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية من الفساد و مكافحته	**83**
المطلب الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**86**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة	**88**
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة للإنتخابات	**89**
الفرع الثالث: صلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**89**
خلاصة الفصل	**94**
الخاتمة	**96-99**
قائمة المصادر و المراجع	**101-110**
الفهرس العام	**112-114**

الملخص:

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من المقومات والأسس التي تهدف إلى ضمان سمو الدستور و تطبيق دولة الحق و القانون على الصعيد الداخلي و الخارجي من خلال ما نص عليه في مواده، متمثلة في التأكيد على سيادة القانون و مساواة المواطنين أمام القانون، حماية الحقوق و الحريات، كما نص على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال إبراز توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث وضمان الفصل المرن بينهم دون الإخلال بصلاحيات كل منهم و ضمان إستقلالية القضاء لتحقيق العدالة و النزاهة.

كذلك الدور الفعال للأليات المستحدثة من محكمة دستورية و السلطة المستقلة للإنتخابات و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال تحقيق الرقابة الكافية و اللازمة على دستورية القوانين و شرعيتها مع الدستور و تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في جميع مؤسسات الدولة من خلال الصلاحيات الموسعة لهذه السلطات، لممارسة مهامها على أكمل وجه و التجسيد الفعلي لدولة القانون وفق المعايير الدولية و ضمن متطلبات تحقيق مطالب الشعب.

Abstract:

In the constitutional amendment of 2020, the constitutional founder enshrined many components and foundations, which aim to ensure the supremacy of the constitution and the application of the state of right and law, at the internal and external levels, through what was stipulated in its articles, represented by the emphasis on the rule of law and Equality of citizens before the law, protection of rights and freedoms, and also stipulating the principle of separation of powers by highlighting the distribution of powers between the three authorities and ensuring flexible separation between them, without prejudice to the powers of each of them and ensuring the independence of the judiciary to achieve justice and integrity.

As well as the effective role of the new mechanisms, such as a constitutional court, the independent authority for elections, and the supreme authority for transparency, preventing and combating corruption, through achieving adequate and necessary oversight of the constitutionality of laws and their legitimacy with the constitution, and enhancing transparency and combating corruption in all state institutions, through The expanded powers of these authorities, to fully exercise their duties and effectively embody the rule of law, in accordance with international standards and within the requirements of achieving the people’s demands.